

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
بالتصديق على إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين
 واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
 والموقعة بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٣

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
 بعد الإطلاع على الدستور،
 وعلى إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
 وتدمير تلك الأسلحة والموقعة في باريس بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٣،
 وبناءً على عرض وزير الخارجية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صودق على إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة
 الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والموقعة في باريس بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٣ والمرافقة
 لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
 الرسمية.

أمير دولة البحرين
 عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ ٢١ ذي الحجة ١٤١٧ هـ
 الموافق: ٢٨ أبريل ١٩٩٧ م

**إتفاقية حظر إستخدام وانتاج
وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة**

الدياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

تصميماً منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً جمبيعاً الأفعال المنافية للمبادئ والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهاها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥)،

وإذ تسلم بأن هذه الاتفاقية تعيد تأكيد مبادئ بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبها، واتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢،

وإذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة،

وتصميماً منها من أجل البشرية جماعة، على أن تستبعد كلها إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥،

وإذ تسلم بحظر استعمال مبيدات الحشائش كوسيلة للحرب، الذي تتضمنه الاتفاقيات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ ترى أن الإتجازات في ميدان الكيمايا ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية،

ورغبة منها في تعزيز الاتجار الحر في المواد الكيميائية وكذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

وأقتناعاً منها بأن الحظر الكامل والنعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة،

قد إتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الالتزامات العامة

- ١ تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بـ لا تزور تحت أي ظروف:

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان؛

(ب) استعمال الأسلحة الكيميائية؛

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية؛

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حتى أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

- ٢ تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحائزها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- ٣ تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- ٤ تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- ٥ تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

المادة الثانية

التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلافها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض؛

(ب) الذخائر والبانت المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والبانت من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والبانت المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

٢ - يقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

-٣- يقصد بمصطلح "السلفية":

أي مادة كيميائية مفاجئة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت.
ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثانوي أو متعدد المكونات.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت السلف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول
الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

-٤- يقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما بعد باسم
"مكون رئيسي"):

السلفية التي تؤدي أهم دور في تبيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتنافع بسرعة مع
المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

-٥- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية القديمة":

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام ١٩٢٥؛ أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٤٦ وتدورت
حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

-٦- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المختلفة":

الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٢٥ في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة.

-٧- يقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً
أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

مصطلاح "مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية":

(أ) يقصد به أي معدات، وكذلك أي بنية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦:

١١ كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية ("المرحلة التكنولوجية النهائية") حين تحتوي تدفقات المواد، عند تشغيل المعدات، على:

(١) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية؛ أو

(٢) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بمقدار تزيد على طن واحد في السنة فيإقليم الدولة، الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية؛

أو

١٢ لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في ذخائر أو نباتات أو حاويات تخزين السوائل؛ وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءاً من ذخائر ونباتات ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءاً من ذخائر ونباتات أحاديد مجعمة؛ وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر ونباتات الخاصة بها؛

(ب) ولا يقصد به:

١٣ أي مرافق تقل طاقتها الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ١ عن طن واحد؛

١٤ أي مرافق تنتج أو كانت تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ١٠ كناتج ثانوي لا يفر من انتاجه في الأشطنة التي يضطلع بها لأغراض غير

محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية ٣ في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للاعلان والتغطيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالتحقق")؛ أو

٣- المرفق الوحيد الصغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

-٩- يقصد بمصطلح "أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية":

(ا) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية؛

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب؛

(د) انفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشعب المحلي.

-١٠- يقصد بمصطلح "الطاقة الانتاجية":

القدرة الكمية السنوية على انتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الصلة أو، اذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق. وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم. وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيئة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الانتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري. أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا.

١١ - يقصد بمصطلح "المنظمة" منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملاً بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

١٢ - لأغراض المادة السادسة:

(أ) يقصد بمصطلح "إنتاج" مادة كيميائية تكوينها من خلال تفاعل كيميائي؛

(ب) يقصد بمصطلح "تجهيز" مادة كيميائية عملية فизيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى؛

(ج) يقصد بمصطلح "استهلاك" مادة كيميائية تحويلها عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.

الإعلانات

-١ تقدم كل دولة طرف إلى المنظمة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، الإعلانات التالية، التي يجب أن تشمل:

(أ) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية:

'١' إعلان ما إذا كانت تمتلك أو توجد في حيازتها أي أسلحة كيميائية أو ما إذا كانت هناك أي أسلحة كيميائية قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها؛

'٢' التحديد الدقيق للموقع والكمية الاجمالية والجرد التفصيلي للأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو التي تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفراءات ١ إلى ٣ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛ بخلاف الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣'؛

'٣' الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفراءة ٤ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

'٤' إعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أسلحة كيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وبيان نقل أو تلقي هذه الأسلحة على وجه التحديد، وفقاً للفراءة ٥ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

'٥' تقديم خطتها العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقاً للفراءة ٦ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

(ب) فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة:

١٠ إعلان ما إذا كانت لها في أراضيها أسلحة كيميائية قديمة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للنفارة ٣ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

١١ إعلان ما إذا كانت توجد في أراضيها أسلحة كيميائية مختلفة، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للنفارة ٨ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

١٢ إعلان ما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى، وتقديم كل المعلومات المتاحة وفقاً للنفارة ١٠ من الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ج) فيما يتعلق بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية:

١٣ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها، أو قائمها أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦؛

١٤ إعلان ما إذا كان يوجد أو قد وجد أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو يكون قائمها أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، وفقاً للنفارة ١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، بخلاف المرافق المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣؛

١٥ الإبلاغ عن أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أراضيها يدخل في نطاق ملكية أو حيازة دولة أخرى أو يكون قائمها أو كان قائماً في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرة دولة أخرى في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وفقاً للنفارة ٢ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٤٤ اعلان ما إذا كانت قد نقلت أو تلقت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ وبيان نقل أو تلقي مثل هذه المعدات على وجه التحديد، وفقا للقرارات ٣ إلى ٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٤٥ تقديم خطتها العامة لتدمير أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا للنقطة ٦ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٤٦ تحديد الاجراءات المتبعة اتخاذها لاغلاق أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا للنقطة ١١ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

٤٧ تقديم خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تمتلكه أو يوجد في حيازتها أو يكون قائما في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية، وفقا للنقطة ٧ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

(د) فيما يتعلق بالمرافق الأخرى:

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام لأنشطة أي مرفق أو منشأة مما هو في نطاق ملكيتها أو حيازتها أو قائم في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ويكون قد صمم أو شيد أو استخدم في أي وقت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول، ويشمل ذلك، في جملة أمور، المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم؛

(ه) فيما يتعلق بعوامل مكافحة الشغب: تحديد الاسم الكيميائي، والصيغة البنائية والرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، إن وجد، لكل مادة كيميائية تحتفظ بها لأغراض مكافحة الشغب. ويجب تحديث هذا الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء سريان أي تغيير.

-٢ لا تطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق،
تبعاً لتقدير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفنت في أراضيها قبل ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تتخل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير
١٩٨٥.

المادة الرابعة

الأسلحة الكيميائية

- ١ تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بخلاف الأسلحة الكيميائية القديمة والأسلحة الكيميائية المختلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (باء) من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٢ ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الإجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.
- ٣ تخضع جميع الموقع التي تخزن أو تدمر فيها الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منبجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، وفقاً للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٤ تقوم كل دولة طرف، فور تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، باتاحة إمكانية الوصول إلى الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لغرض التحقق المنهجي من الإعلان عن طريق التفتيش الموقعي. وبعد ذلك، لا تقوم أي دولة طرف بنقل أي من هذه الأسلحة الكيميائية إلا إلى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية. وتتيح إمكانية الوصول إلى هذه الأسلحة الكيميائية لغرض التتحقق الموقعي المنهجي.
- ٥ تتيح كل دولة طرف إمكانية الوصول إلى أي مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية ومناطق تخزينها التي تمتلكها أو توجد في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، لغرض التتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة.
- ٦ تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلاس التدمير المنفق عليهما (وال المشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف وأن يتبعه في غضون ما لا يزيد على عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير أسلحتها الكيميائية بخطى أسرع.

(أ) ت تقديم خطط تصديقية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بـ ٦٠ يوما على الأقل، وفقا للفقرة ٢٩ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمير خلال فترة التدمير السنوية التالية؛

(ب) وتقديم إعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية؛

(ج) وإصدار تأكيد رسمي، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير، يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

-٨ إذا صدقت دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة لتدمير في الفقرة ٦ من هذه المادة، فإنها تدمير الأسلحة المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان. وبحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

-٩ يبلغ عن أية أسلحة كيميائية تكتسبها دولة طرف بعد الإعلان الأولي عن الأسلحة الكيميائية، وتؤمن هذه الأسلحة وتدمر وفقا للجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

-١٠ تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها. وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات.

-١١ على كل دولة طرف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تملكها أو ترجد في حيازة دولة أخرى أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى، أن تبذل أكمل الجهد لضمان نقل هذه الأسلحة الكيميائية من أراضيها في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. وإذا لم تنقل خلال سنة واحدة، فإنه يجوز للدولة الطرف أن تطلب من المنظمة والدول الأطراف الأخرى تقديم المساعدة في تدمير هذه الأسلحة الكيميائية.

- ١٢ - تعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى التي تطلب معلومات أو مساعدة على أساس ثانوي أو من خلال الأمانة الفنية فيما يتعلق بأساليب وتقنيات التدمير المأمون والفعال للأسلحة الكيميائية.

- ١٣ - تنظر المنظمة، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي الإزدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التحقق من تخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف.

ول بهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التتحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق ثانوي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التتحقق في هذا الاتفاق تنسق مع أحكام التتحقق الواردة في هذه المادة والجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) وأن تنفيذ هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتناع للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف تحبط المنظمة علماً بكمال أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

- ١٤ - إذا اتّخذ المجلس التنفيذي قراراً عملاً بالفقرة ١٣، فإنه يحق للمنظمة أن ترافق تنفيذ الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف.

- ١٥ - ليس في الفقرتين ١٣ و ١٤ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتقديم الإعلانات عملاً بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الرابع (الف) من المرفق المتعلق بالتحقق.

- ١٦ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير الأسلحة الكيميائية الملزمة بان تدميرها. وعليها أيضاً أن تتحمل تكاليف التتحقق من تخزين وتدمير هذه الأسلحة الكيميائية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. فإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التتحقق التي تتضطلع بها المنظمة عملاً بالفقرة

١٣، فإن تكاليف تدابير التحقق التكميلية والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تسد وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

- ١٧ لا تطبق أحكام هذه المادة والأحكام ذات الصلة من الجزء الرابع من المرفق المتعلق بالتحقق، بـأتعاب تدابير الدولة الطرف، على الأسلحة الكيميائية التي دفعت في، أراضيها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ والتي تظل مدفونة، أو التي أغرقت في البحر قبل ١ كانون الثاني/يناير

١٩٨٥.

المادة الخامسة

مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

- ١ تطبق أحكام هذه المادة والإجراءات التفصيلية لتنفيذها على جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تملكها دولة طرف أو توجد في حيازتها وأي مرافق أخرى لانتاج الأسلحة الكيميائية تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢ ترد في المرفق المتعلق بالتحقق الاجراءات التفصيلية لتنفيذ هذه المادة.
- ٣ تخضع جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ لتحقق منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٤ توقف كل دولة طرف فورا كل نشاط في مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، باستثناء النشاط المطلوب للإغلاق.
- ٥ لا يجوز لأي دولة طرف بناء أي مرافق جديد لانتاج الأسلحة الكيميائية أو تعديل أي مرافق قائمة لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي نشاط آخر محظوظ بموجب هذه الاتفاقية.
- ٦ تتيح كل دولة طرف فور تقديم الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ (ج) من المادة الثالثة امكانية الوصول إلى مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، لغرض التحقق المنهجي من الاعلان عن طريق التفتيش الموقعي.
- ٧ تقوم كل دولة طرف بما يلي:
 - (أ) إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وفقا للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، وتدمير اخطار عن ذلك؛

(ب) وإتاحة امكانية الوصول إلى مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بعد إغلاقها، لغرض التحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية بغية التأكيد من استمرار إغلاق المرفق ثم تدميره.

-٨ تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١، والمراافق والمعدات المتعلقة بها عملاً بالمرفق المتعلق بالتحقق ووفقاً لمعدل وتسلسλ التدمير المتفق عليهما (وال المشار إليهما فيما بعد باسم "ترتيب التدمير"). ويجب أن يبدأ هذا التدمير في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وأن ينتهي في موعد لا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية. غير أنه ليس ثمة ما يمنع أي دولة طرف من تدمير هذه المراافق بخطى أسرع.

-٩ تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقديم خطط تفصيلية لتدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها قبل بدء تدمير كل مرافق بما لا يقل عن ١٨٠ يوماً؛

(ب) تقديم اعلانات، على أساس سنوي، عن تنفيذ خططها لتدمير جميع مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية؛

(ج) إصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من إتمام عملية التدمير، يفيد أنه تم تدمير جميع مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١.

-١٠ إذا صدقت دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد فترة السنوات العشر المحددة في الفقرة ٨، تدمر مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ بأسرع ما في الامكان. ويحدد المجلس التنفيذي ترتيب التدمير واجراءات التحقق الصارمة بالنسبة لهذه الدولة الطرف.

-١١ تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وتدمير كل دولة طرف مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابداث.

- ١٢ - يجوز تحويل مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ تحويلاً مؤقتاً لتدمير الأسلحة الكيميائية وفقاً للنفقات ١٨ إلى ٢٥ من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق. ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.

- ١٣ - يجوز لأي دولة طرف، في حالات الحاجة القاهرة الاستثنائية، أن تطلب الإذن باستخدام مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، محدد في الفقرة ١، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويقرر مؤتمر الدول الأطراف، بناء على توصية المجلس التنفيذي، ما إذا كان يوافق على هذا الطلب أم يرفضه ويضع الشروط التي تقوم عليها الموافقة، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

- ١٤ - يحول مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية بطريقة تجعل المرفق المحول غير قابل للتحويل مرة أخرى إلى مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية بدرجة أكبر من قابلية أي مرفق آخر يستخدم في أغراض صناعية، أو زراعية، أو بحثية، أو طبية، أو صيدلانية، أو غير ذلك من الأغراض السلمية التي لا تنطوي على مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١.

- ١٥ - تخضع جميع المراقب المحولة لتحقق منهجه عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة، وفقاً للفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق.

- ١٦ - تتظر المنظمة، لدى الاضطلاع بأنشطة التحقق عملاً بهذه المادة وبالجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، في تدابير لتفادي الإزدواج غير الضروري في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف بشأن التتحقق من مراقب إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها بين الدول الأطراف.

ولهذه الغاية، يقرر المجلس التنفيذي قصر التتحقق على تدابير مكملة لما يتخذ من تدابير عملاً باتفاق شرطي أو متعدد الأطراف من هذا القبيل، إذا رأى:

(أ) أن أحكام التتحقق في مثل هذا الاتفاق تتسم بأحكام التتحقق الواردة في هذه المادة والجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق؛

(ب) وأن تتفيد هذا الاتفاق يوفر ضمانات كافية للامتثال للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية؛

(ج) وأن أطراف الاتفاق الثاني أو المتعدد الأطراف تحبط المنظمة علما بكمال أنشطتها المتعلقة بالتحقق.

١٧ - إذا اتّخذ المجلس التنفيذي قرارا عملا بالفقرة ١٦، فإنه يحق للمنظمة أن تراقب تنفيذ الاتفاق الثاني أو المتعدد الأطراف.

١٨ - ليس في الفقرتين ١٦ و ١٧ ما يؤثر على التزام دولة طرف بتدمير الإعلانات عملا بالمادة الثالثة وبهذه المادة وبالجزء الخامس من مرفق التحقق.

١٩ - تتحمل كل دولة طرف تكاليف تدمير مراافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الملزمة بأن تدمرها. وعليها أيضا أن تتحمل تكاليف التحقق بموجب هذه المادة ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك. وإذا قرر المجلس التنفيذي تحديد تدابير التحقق التي تتضطلع بها المنظمة عملا بالفقرة ١٦، فإن تكاليف التحقق التكميلي والمراقبة التي تقوم بها المنظمة تحدد وفقا لجدول الأنسبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة على النحو المحدد في الفقرة ٧ من المادة الثامنة.

المادة السادسة

الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

- ١ كل دولة طرف لها الحق، رها بأحكام هذه الاتفاقية، في استحداث مواد كيميائية سامة وسلامتها، وفي انتاجها، وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.
- ٢ تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلامتها لا تستحدث أو تنتج، أو تتحاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها، إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ول بهذه الغاية، وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تعصي بها الاتفاقية، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلامتها المدرجة في الجداول ١ و ٢ و ٣ الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، القائمة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، لتدابير التحقق حسبما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٣ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ١ الكيميائية") لأحكام حظر الانتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق. وت تخضع المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعة وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٤ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٢ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.

- ٥ تُخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣ (ويشار إليها فيما بعد باسم "مواد الجدول ٣ الكيميائية") والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي، وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٦ تُخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقاً لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملاً بالفقرة ٢٢ من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق.
- ٧ تَتَدَمِّرُ كل دولة طرف، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، اعلاناً أولياً عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة، وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٨ تصدر كل دولة طرف اعلانات سنوية عن المواد الكيميائية والمرافق ذات الصلة وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.
- ٩ لأغراض التحقق الموقعي، تمنح كل دولة طرف المفتشين امكانية الوصول إلى المرافق حسبما هو مطلوب في المرفق المتعلق بالتحقق.
- ١٠ تتفادى الأمانة الفنية، لدى الاضطلاع باشطة التحقق، التدخل الذي لا موجب له في الأنشطة الكيميائية للدولة الطرف للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، وتقييد، على وجه الخصوص، بالأحكام المنصوص عليها في المرفق المتعلق بحماية المعلومات السرية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المرفق المتعلق بالسرية").
- ١١ تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية والمعلومات الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

تدابير التنفيذ الوطنية

التعهدات العامة:

- ١ تعتمد كل دولة طرف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتقوم خصوصا بما يلي:

(أ) تحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أي مكان على أقليمها أو في أي أماكن أخرى خاضعة لولايتها على نحو يعترف به القانون الدولي الاضطلاع بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك سن شريعات جزائية بشأن هذه الأنشطة؛

(ب) ولا تسمح في أي مكان خاضع لسيطرتها، بأي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) وأن تمدد تطبيق شريعاتها الجزائية التي تسن بموجب الفقرة الفرعية (أ) بحيث يشمل أي أنشطة محظورة على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يضطلع بها في أي مكان أشخاص طبيعيون حاملون لجنسيتها، طبقا للقانون الدولي.

- ٢ تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

- ٣ تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وعليها أن تتعاون عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى في هذا الصدد.

العلاقات بين الدولة الطرف والمنظمة:

- ٤ تَوْم كل دولة طرف من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بالمنظمة والدول الأطراف الأخرى. وتبلغ كل دولة طرف المنظمة بهيئتها الوطنية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها.
- ٥ تبلغ كل دولة طرف المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٦ تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تتلقاها بصورة مؤتمنة من المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليهما معاملة خاصة.
ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية وطبقاً للأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.
- ٧ تستشهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة جميع وظائفها، ولا سيما بأن تقدم المساعدة إلى الأمانة الفنية.

المنظمة

ألف- أحكام عامة

- ١ تشن الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحقيق موضوع هذه الاتفاقية والغرض منها، وتأمين تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير م禽ل للتعاون والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢ تكون جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة. ولا تحرم دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٣ تكون لاهاي، بملكية هولندا مقراً للمنظمة.
- ٤ ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية، بوصنها أجهزة المنظمة.
- ٥ تجري المنظمة ما تضطلع به من أنشطة التحقق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأقل الطرق تدخلًا قدر الامكان، وبما يتمشى مع بلوغ أهدافها بفعالية وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة إلا المعلومات والبيانات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية. وتتخذ كافة الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها، أثناء تنفيذ الاتفاقية، وتنقى، على وجه الخصوص، بالأحكام الواردة في المرفق المتعلق بالسرية.
- ٦ تنظر المنظمة، لدى اضطلاعها بأنشطة التحقق، في تدابير للاستفادة من الاجازات العلمية والتكنولوجية.
- ٧ تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة معدلاً على نحو يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة

ويخضع لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية بطريقة مناسبة من مساهماتها في الميزانية العادية. وتنالف ميزانية المنظمة من بين مستقلين يتصل أحدهما بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى، ويحصل الآخر بتكاليف التحقق.

-٨ لا يكون لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زانها عنها. ولمؤتمر الدول الأطراف، مع ذلك، أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عدم الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته.

باء- مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات وإتخاذ القرارات:

-٩ يتتألف مؤتمر الدول الأطراف (يشار إليه فيما بعد باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ويكون لكل دولة عضو ممثل واحد في المؤتمر، يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

-١٠ يدعى الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية.

-١١ يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعقد سنوياً ما لم يقرر غير ذلك.

-١٢ تعقد دورات استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقر المؤتمر ذلك؛

(ب) عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) عندما تطلب أي دولة عضو ذلك ويؤيدتها ثلث الدول الأعضاء؛ أو

(د) وفقاً للنفقة ٢٢ لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية.

وفيما عدا الحالة المبينة في الفقرة الفرعية (د) تعقد الدورة الاستثنائية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تقديم الطلب إلى المدير العام للأمانة الفنية ما لم يحدد في الطلب خلاف ذلك.

- ١٣ - يدعى المؤتمر أيضاً إلى الاتقاض في شكل مؤتمر تعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة الخامسة عشرة.

- ١٤ - تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

- ١٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وي منتخب، في بداية كل دورة عادية، رئيساً له وما قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. وهم يبقون في مناصبهم إلى أن ي منتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة العادية التالية.

- ١٦ - يتكون النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية أعضاء المنظمة.

- ١٧ - يكون لكل عضو في المنظمة صوت واحد في المؤتمر.

- ١٨ - يتخذ المؤتمر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتيين. وينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء قدر الامكان. فإذا لم يمكن التوصل إلى توافق الآراء وقت عرض قضية ما لاتخاذ قرار بشأنها، يؤجل الرئيس أي اقتراح لمدة ٢٤ ساعة، ويبذل خلال فترة التأجيل هذه قصارى جهده لتسهيل بلوغ توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء بعد مرور ٢٤ ساعة يتخذ المؤتمر القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

- ١٩ - المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتصل بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية. ويجوز

له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا متعلقة بالاتفاقية تشيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

- ٢٠ يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه الاتفاقية، ويعمل من أجل تعزيز موضوعها والغرض منها. كما يستعرض المؤتمر الامتنال للاتفاقية. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويجوز له أن يصدر لأي منها، في ممارسته لوظائفه، مبادئ توجيهية وفقاً للاتفاقية.

- ٢١ ويضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) القيام خلال دوراته العادية بدراسة واعتماد تقرير وبرنامج وميزانية المنظمة، التي يقدمها المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البث في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤٧؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (ويشار إليه فيما بعد باسم "المدير العام")؛

(هـ) اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛

(و) إنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها لازمة لممارسة وظائفه وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية؛

(ح) استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بالاتفاقية، وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه وظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعينون وفقاً لاختصاصات يعتمدها المؤتمر؛

(ط) القيام، في دورته الأولى، بدراسة واقتراح أي مشاريع اتفاقيات وأحكام ومبادئ توجيهية تضعها اللجنة التحضيرية؛

(ي) القيام، في دورته الأولى، بإنشاء صندوق التبرعات للمساعدة وفقاً للمادة العاشرة؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للاتفاقية وأصلاح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام الاتفاقية، وفقاً للمادة الثانية عشرة.

-٤٢- يجتمع المؤتمر، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انقضاء السنة الخامسة والسنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية، وحسبما يتقرر في أوقات أخرى خلال تلك الفترة، في دورات استثنائية لإجراء دراسات استعراضية لسير العمل بالاتفاقية. وتأخذ هذه الدراسات الاستعراضية في اعتبارها أي تطورات علمية وتقنولوجية ذات صلة. وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى للمؤتمر، مرة كل خمس سنوات، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

جيم- المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات وإتخاذ القرارات:

-٤٣- يتكون المجلس التنفيذي من ٤١ عضواً. ويكون لكل دولة طرف، وفقاً لمبدأ التناوب، الحق في أن تمثل في المجلس التنفيذي. وينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي لدوره عضوية مدتها سنتان. وكما يكفل للاتفاقية أداء فعال، ومع إيلاء الاعتبار الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي المنصف، ولأهمية الصناعة الكيميائية، وكذلك للمصالح السياسية والأمنية، فإن المجلس التنفيذي يتكون على النحو التالي:

(أ) تسع دول أطراف من أفريقيا تسمىها الدول الأطراف الواقعة في هذا الأقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي توفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الأقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دولياً؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتنق المجموعة الأقليمية أيضاً على أن تأخذ في حسابها، عند تسمية هولاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الأقليمية الأخرى؛

(ب) تسع دول أطراف من آسيا تسميتها الدول الأطراف الواقعة في الإقليم. ومن المفهوم،

كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف التسع، كقاعدة، أربعة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الأربع، العوامل الإقليمية الأخرى؛

(ج) خمس دول أطراف من أوروبا الشرقية تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم.

ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف الخمس، كقاعدة، عضو واحد هو الدولة الطرف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها، عند تسمية هذا العضو، العوامل الإقليمية الأخرى؛

(د) سبع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والカリبي تسميتها الدول الأطراف الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف

السبع، كقاعدة، ثلاثة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الثلاثة، العوامل الإقليمية الأخرى؛

(هـ) عشر دول أطراف من بين دول أوروبا الغربية والدول الأخرى تسميتها الدول الأطراف

الواقعة في هذا الإقليم. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن يكون من بين هذه الدول الأطراف العشر، كقاعدة، خمسة أعضاء من الدول الأطراف التي تتوفر لديها أهم صناعة كيميائية وطنية في الإقليم حسبما تقرره البيانات المبلغ عنها والمنشورة دوليا؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتفق المجموعة الإقليمية أيضا على أن تأخذ في حسابها، عند تسمية هؤلاء الأعضاء الخمسة، العوامل الإقليمية الأخرى؛

(و) دولة طرف أخرى تسميتها بالتابع الدول الأطراف الواقعة في إقليمي آسيا وأمريكا اللاتينية والカリبي. ومن المفهوم، كأساس لهذه التسمية، أن هذه الدولة الطرف ستكون عضواً ينتخب بالتناوب من هذين الإقليمين.

-٢٤ ينتخب، في أول دورة انتخاب للمجلس التنفيذي، عشرون عضواً لمدة سنة واحدة، ويولى الاعتبار الواجب إلى النسب العددية المقررة حسبما هو مذكور في الفقرة ٢٣.

-٢٥ بعد التنفيذ الكامل للمادتين الرابعة والخامسة، يجوز للمؤتمر، بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس التنفيذي، أن يستعرض تكوين المجلس التنفيذي، أخذًا في حسابه التطورات المتصلة بالمبادئ المحددة في الفقرة ٢٣ التي تنظم تكوينه.

-٢٦ يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره.

-٢٧ ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

-٢٨ يجتمع المجلس التنفيذي في دورات انعقاد عادية. ويجتمع المجلس فيما بين دورات الانعقاد العادية بقدر ما يتقتضيه الاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

-٢٩ يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد. وما لم يتحدد خلاف ذلك في الاتفاقية، يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه. ويأخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة لجميع أعضائه. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت المسألة موضوعية أم لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

السلطات والوظائف

-٣٠ المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويضطلع المجلس بالسلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك بالوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر. وفي قيامه بذلك، عليه أن يعمل طبقاً لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى الوجه الصحيح.

-٣١ يعزز المجلس التنفيذي تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال؛ ويشرف على أنشطة الأمانة الفنية؛ ويعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة طرف ويسهل التشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها.

-٣٢ يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتتميمهما إلى المؤتمر؛
- (ب) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقدم هذه التقارير إلى المؤتمر؛

(ج) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال.

-٣٣ يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

-٣٤ يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

- (أ) عقد اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رغناً بموافقة المؤتمر المسبقة؛
- (ب) عقد اتفاقيات مع الدول الأطراف باسم المنظمة فيما يخص المادة العاشرة والاشراف على صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة؛
- (ج) اقرار اتفاقيات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق، التي تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف.

-٣٥ ينظر المجلس التنفيذي في أي قضية أو مسألة تقع ضمن اختصاصه وتؤثر على الاتفاقية وتنفيذها، بما في ذلك أوجه القلق المتعلقة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال، ويقوم حسب الاقتضاء بإبلاغ الدول الأطراف وعرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

-٣٦ على المجلس التنفيذي، عند النظر في الشكوك أو أوجه القلق المتعلقة بالامتثال وفي حالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع خلال وقت محدد. وبقدر ما يرى المجلس التنفيذي من ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) يبلغ جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال.

ويقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة العاجلة بعرض القضية مباشرة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت نفسه بإبلاغ جميع الدول الأطراف بهذه الخطوة.

دال - الأمانة الفنية

-٣٧ تساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتضطلع الأمانة الفنية بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتضطلع بالوظائف الأخرى المسندة إليها بموجب الاتفاقية وبأي وظائف يفوضها إليها المؤتمر والمجلس التنفيذي.

-٣٨ تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمهما إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتكنى إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية؛

(د) توجيه الرسائل إلى الدول الأطراف وتلقيها منها، باسم المنظمة، بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقيم التقني في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تقيم المواد الكيميائية المدرجة في الجداول وغير المدرجة فيها.

- ٣٩ - تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) التفاوض مع الدول الأطراف على الاتفاques أو الترتيبات المتقدمة بتنفيذ أنشطة التحقق، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي؛

(ب) الاضطلاع خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بتنسيق تكوين وحفظ مخزونات دائمة من المساعدات العاجلة والمساعدات الإنسانية التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للنقرتين ٧(ب) و(ج) من المادة العاشرة. ويجوز أن تتحصّن الأمانة الفنية الأصناف المحفوظة للتحقق من صلاحيتها للاستخدام. ويتولى المؤتمر دراسة واقرار قوائم الأصناف التي تكون مخزونات منها عملا بالفترة ٢١ (ـمـ) أعلاه؛

(ج) ادارة صندوق التبرعات المشار إليه في المادة العاشرة، وتجميع الاعلانات التي تصدرها الدول الأطراف، والقيام، عندما يطلب ذلك، بتسجيل الاتفاques الثانية المعقدة بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة لأغراض المادة العاشرة.

- ٤٠ - تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بأي مشكلة تنشأ بقصد الاضطلاع بوظائفها، بما في ذلك ما تتبيّنه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالتحقق من أوجه شك أو غموض أو ارتياح فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية، ولم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية.

- ٤١ - تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، هو رئيسها وأعلى موظف اداري فيها، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وما قد تحتاجه من موظفين آخرين.

- ٤٢ - تكون هيئة التفتيش وحدة من وحدات الأمانة الفنية وتعمل تحت اشراف المدير العام.

-٤٣- يعين المؤتمر المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فقط.

-٤٤- المدير العام مسؤول أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز إلا لمواطني الدول الأطراف العمل كمدير عام أو كمفتاشين أو كموظفي فنيين أو كتابيين. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، ويترشّد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

-٤٥- المدير العام مسؤول عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة (٢١) (ج) وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالشراور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على أساس خبرتهم في الميدان العلمي خاصة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويجوز أيضاً للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالشراور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن مسائل محددة. وفيما يتصل بهذا التعيين، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام.

-٤٦- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين، في أدائهم واجباتهم، التماس أو تتقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفي دوليين مسؤولين أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي وحدهما.

-٤٧- تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين الآخرين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والحسنات

- ٤٨ تتمتع المنظمة فيإقليم الدولة العضو وفي أي مكان آخر بخضع لولايتها أو سلطتها بالصفة القانونية وبالامتيازات والحسنات اللازمة لممارسة وظائفها.
- ٤٩ يمتلك مندوبي الدول الأطراف جنبا إلى جانب مع مناوبتهم ومستشارتهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي إلى جانب مناوبتهم ومستشارتهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بما يلزم من امتيازات وحسنات للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.
- ٥٠ تحدد الصفة القانونية والامتيازات والحسنات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق بين المنظمة والدولة التي يقام فيها مقر المنظمة. ويتولى المؤتمر دراسة واقتراح هذه الاتفاقيات عملا بالفقرة (٢١).
- ٥١ ودون مساس بالفترتين ٤٨ و ٤٩، يمتلك المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، إثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحسنات المنصوص عليها في الفرع باء من الجزء الثاني من المرفق المتعلق بالتحقق.

المادة التاسعة

التشاور والتعاون وتنصي الحقائق

- ١ تشاور الدول الأطراف وتعاون، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو وفقا لإجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات الموضوعة في إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها أو تنفيذ أحكامها.
- ٢ دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء تفتيش بالتحدي، ينبغي، كلما أمكن، للدول الأطراف أن تبذل أولاً ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل، عن طريق تبادل المعلومات والمشاورات فيما بينها، أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. وعلى الدولة الطرف التي تلتقي من دولة طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة تعتقد الدولة الطرف الطالبة أنها تشير مثل هذا الشك أو القلق أن توافق الدولة الطرف الطالبة، باسرع ما يمكن، على لا يتأخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تقديم الطلب، بمعلومات كافية للرد على أوجه الشك أو القلق المثارة مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المنسوبة. وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في اتخاذ ترتيبات، بالتراضي، اعمليات تفتيش أو للقيام بأي إجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أي مسألة قد تثير الشك في الامتثال أو تبعث على القلق إزاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة. ولا تؤثر مثل هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة طرف بموجب الأحكام الأخرى في الاتفاقية.

إجراءات طلب الإيضاح:

- ٣ يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية. ويقدم المجلس التنفيذي ما لديه من معلومات ملائمة ذات صلة بمثل هذا القلق.

-٤- يحق لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على الإيضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتنالها للاتفاقية. وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي:

- (أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه؛
- (ب) تقوم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب بتقديم الإيضاح إلى المجلس التنفيذي بأسرع ما يمكن، على ألا يتاخر ذلك بأي حال عن عشرة أيام من تاريخ استلامها الطلب؛
- (ج) يأخذ المجلس التنفيذي علما بالإيضاح ويعطيه إلى الدولة الطرف الطالبة في موعد غايته ٢٤ ساعة من وقت استلامه؛
- (د) إذا رأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح غير كاف، فإنه يحق لها أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الإيضاح من الدولة الطرف الموجه إليها الطلب؛
- (هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الإيضاح المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق شيراء من الأمانة الفنية، أو من أي جهة أخرى إذا لم يتوفّر الموظفون الملائمون في الأمانة الفنية، لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي أثارت القلق. ويقدم فريق الخبراء تقريراً وقائعاً عن النتائج التي توصل إليها إلى المجلس التنفيذي؛
- (و) إذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الإيضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من هذه الفقرة غير مرض، يحق لها أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يكون للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي الحق في أن تشارك فيها. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأى تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

-٥ يحق أيضا لأي دولة طرف أن تطلب إلى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة اعتبرت غامضة أو أثارت قلقها بشأن احتمال عدم امتثالها للاتفاقية، ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم ما يقتضيه الحال من المساعدة.

-٦ يخطر المجلس التنفيذي الدول الأطراف بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة.

-٧ إذا لم تبده شكوك دولة طرف أو قلقها بشأن عدم امتثال محتمل في غضون ٦٠ يوماً بعد تقديم طلب الإيضاح إلى المجلس التنفيذي، أو إذا اعتقدت أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل يجوز لها، دون مساس بحقها في طلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي، أن تطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر وفقاً للفقرة ١٢(ج) من المادة الثامنة. وفي هذه الدورة الاستثنائية ينظر المؤتمر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة.

الإجراءات المتعلقة بعمليات التفتيش بالتحدي

-٨ يحق لكل دولة طرف أن تطلب إجراء تفتيش موقعي بالتحدي لأي مرفق أو موقع في أراضي أية دولة طرف أخرى أو أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة أية دولة طرف أخرى لغرض وحيد هو توضيح وحل أية مسائل تتعلق بعدم امتثال محتمل لأحكام الاتفاقية، وفي أن يتم إجراء هذا التفتيش في أي مكان دونما إبطاء على يد فريق تفتيش يعينه المدير العام وفقاً للمرفق المتعلق بالتحقق.

-٩ على كل دولة طرف الالتزام بـلا يخرج طلب التفتيش عن نطاق الاتفاقية وبتضمين طلب التفتيش جميع المعلومات المناسبة عن الأساس الذي نشأ عنه قلق بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية على النحو المحدد في المرفق المتعلق بالتحقق. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، مع الحرص على تجنب إساءة الاستخدام. ويجري التفتيش بالتحدي لغرض وحيد هو تحديد الواقع المتصل بعدم الامتثال المحتمل.

-١٠ لأغراض التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية، يجب على كل دولة طرف أن تسمح للأمانة الفنية بإجراء التفتيش الموقعي بالتحدي عملاً بالفقرة ٨.

- ١١ - استجابة لطلب إجراء تفتيش بالتحدي لمرفق أو موقع، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق المتعلق بالتحقق، فإن الدولة الطرف موضع التفتيش:

- (أ) لها حق وعليها التزام بذل كل جهد معقول لإثبات امثاليتها لاتفاقية والحرص، لهذه الغاية، على تمكين فريق التفتيش من انجاز ولايته؛
- (ب) وعليها التزام بأن تتيح إمكانية الوصول إلى داخل الموقع المطلوب، لغرض وحيد هو إثبات الحقائق المتعلقة بالقلق المتعلق بعدم الامتثال المحتمل؛
- (ج) ولها الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة، ولمنع إفشاء المعلومات والبيانات السرية غير المتعلقة بالاتفاقية.

- ١٢ - فيما يتعلق بциальн مراقب، ينطبق ما يلي:

- (أ) للدولة الطرف الطالبة للتفتيش أن توفر ممثلا لها، رهنا بموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، قد يكون إما من رعايا الدولة الطرف الطالبة أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش؛
- (ب) تتبع الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش حينئذ للمرأقب إمكانية الوصول وفقا للمرفق المتعلق بالتحقق؛
- (ج) تقبل الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، كقاعدة، المرأقب المقترض، لكن إذا قررت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش رفضه، فإن هذه الواقعية تسجل في التقرير النهائي.

- ١٣ - تقدم الدولة الطرف الطالبة للتفتيش طلب إجراء التفتيش الموقعي بالتحدي إلى المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لمعالجه فورا.

- ١٤ - يتتأكد المدير العام فورا من أن طلب التفتيش مستوف للشروط المحددة في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ويساعد الدولة الطرف الطالبة للتفتيش، عند الاقتضاء، في إعداد الطلب تبعا لذلك. وعندما يكون طلب التفتيش مستوفيا للشروط، تبدأ الاستعدادات لإجراء التفتيش بالتحدي.

- ١٥ يحيل المدير العام طلب التفتيش الى الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش الى نقطة الدخول بـ ١٢ ساعة على الأقل.
- ١٦ بعد أن يتلقى المجلس التنفيذي طلب التفتيش، يحيط المجلس علما بالإجراءات التي اتخذها المدير العام بشأن الطلب ويبقى الحال قيد نظره طوال مدة اجراء التفتيش. غير أنه يجب إلا تؤخر مداولاته عملية التفتيش.
- ١٧ للمجلس التنفيذي أن يقرر، في موعد غایته ١٢ ساعة من استلام طلب التفتيش، بأغلبية ثلاثة أرباع جميع أعضائه، رفض إجراء التفتيش بالتحدي، إذا رأى أن طلب التفتيش بالتحدي غير جدي أو اعتسافي أو يتجاوز بوضوح نطاق الاتفاقية على النحو المبين في الفقرة ٨. ولا تسترك الدولة الطالبة للتفتيش ولا الدولة المطلوب التفتيش عليها في اتخاذ هذا القرار وإذا رفض المجلس التنفيذي اجراء التفتيش بالتحدي، فإن استعدادات التفتيش توقف ولا تتخذ اجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم تبعاً لذلك إبلاغ الدول الأطراف المعنية.
- ١٨ يقوم المدير العام باصدار تفويض تفتيش لإجراء التفتيش بالتحدي. وتقويض التفتيش هو طلب التفتيش المشار اليه في الفقرتين ٨ و ٩ موضوعاً في صيغة تنفيذية، ويجب أن يكون مطابقاً لطلب التفتيش.
- ١٩ تجرى عملية التفتيش بالتحدي وفقاً للجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق أو، في حالة الاستخدام المزعوم، وفقاً للجزء الحادي عشر من ذلك المرفق. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بالتحدي بطريقة تتطوّي على أقل قدر ممكن من التدخل، وبما يتنقّل مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.
- ٢٠ تقدم الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش المساعدة لفريق التفتيش طوال عملية التفتيش بالتحدي وتسهل مهمته. وإذا اقترحت الدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، عملاً بالفرع جيم من الجزء العاشر من المرفق المتعلق بالتحقق، ترتيبات لإثبات الامتثال للاتفاقية، كبديل لاتاحة امكانية الوصول التام والشامل، فإن على هذه الدولة أن تبذل كل جهد معقول، من خلال اجراء مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصّل إلى اتفاق بشأن طرائق التأكيد من الحقائق بهدف اثبات امتثالها.

- ٢١ - يجب أن يتضمن التقرير النهائي النتائج الواقعية فضلاً عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة تيسير الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش بالتحدي بشكل مرض. ويحيل المدير العام التقرير النهائي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش والمجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف الأخرى. ويحيل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الطرف الخاضعة للتفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُقلل إلى المدير العام لهذه الغاية، ومن ثم يقوم بتقديمها إلى جميع الدول الأطراف.

- ٢٢ - يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير النهائي لفريق التفتيش بمجرد تقديمها، ويعالج أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم انتثال؛
- (ب) ما إذا كان الطالب يدخل في نطاق الاتفاقية؛
- (ج) ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب التفتيش بالتحدي.

- ٢٣ - إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٢٢، فإنه يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك تقديم توصيات محددة إلى المؤتمر. وفي حالة إساءة الاستخدام، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أياً من الآثار المالية المرتبطة على التفتيش بالتحدي.

- ٢٤ - للدولة الطرف الطالبة للتفتيش والدولة الخاضعة للتفتيش الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض. ويقوم المجلس التنفيذي بابلاغ الدول الأطراف ودوره المؤتمر التالية بنتيجة هذه العملية.

- ٢٥ - إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة للمؤتمر، وجب على المؤتمر أن ينظر في اتخاذ إجراء وفقاً للمادة الثانية عشرة.

المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

- ١ لأغراض هذه المادة، يقصد بمصطلح "المساعدة" التنسيق وتزويد الدول الأطراف بسبل الحماية من الأسلحة الكيميائية بما في ذلك، في حملة أمور، ما يلي: معدات الكشف ونظم الإنذار، ومعدات الوقاية، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث، والتreatments والعلاجات الطبية، والمشورة بشأن أي من تدابير الحماية هذه.
 - ٢ ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعرقل حق أي دولة طرف في اجراء بحوث بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية أو في استخدام هذه الوسائل أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها، وذلك لأغراض لا تعظرها هذه الاتفاقية.
 - ٣ تتعهد كل دولة طرف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد وللمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بوسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية، ويكون لها الحق في الاشتراك في هذا التبادل.
 - ٤ لأغراض زيادة شفافية البرامج الوطنية المتعلقة بالأغراض الوقائية، تقدم كل دولة طرف سنويا إلى الأمانة الفنية معلومات عن برامجها، وفقا لإجراءات يدرسها ويقرها المؤتمر عملا بالفقرة (٢١) (ط) من المادة الثامنة.
 - ٥ تشن الأمانة الفنية خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، وتحتفظ بهذا المصرف من أجل استخدامه من جانب أي دولة طرف تطلب ذلك.
- وتقوم الأمانة الفنية أيضا، في حدود الموارد المتاحة لها وبناء على طلب أي دولة طرف، بتقديم مشورة خبراء وبمساعدة الدولة الطرف في تحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير وتحسين قدرات الوقاية من الأسلحة الكيميائية.

-٦ ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسر على أنه يعرقل حق الدول الأطراف في طلب المساعدة وتقديمها بصورة ثانية وفي عقد اتفاقات فردية مع دول أطراف أخرى فيما يتعلق بتسيير المساعدة بصفة عاجلة.

-٧ تعهد كل دولة طرف بتقديم المساعدة عن طريق المنظمة وبان تعمد لهذا الغرض إلى اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) الاسهام في صندوق التبرعات للمساعدة الذي ينشئه المؤتمر في دورته الأولى؛

(ب) عقد اتفاقيات مع المنظمة، إن أمكن خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بشأن تسيير المساعدة، عند طلبها؛

(ج) الإعلان، خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً عن بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها استجابة لنداء من المنظمة. وفي حالة عدم استطاعة دولة طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في الإعلان الذي أصدرته، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقاً لهذه الفقرة.

-٨ لكل دولة طرف الحق في أن تطلب المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها ضدها وكذلك، هنا بمراجعة الإجراءات المحددة في القرارات ٩ و ١٠ و ١١، في أن تتلقى هذه المساعدة والحماية، وذلك إذا رأت:

(أ) أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها؛

(ب) أن عوامل مكافحة الشعب استخدمت ضدها كوسيلة حرب؛ أو

(ج) أنها مهددة من جانب أي دولة بأفعال أو أنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

-٩ يقدم الطلب، مدعوماً بالمعلومات ذات الصلة، إلى المدير العام الذي يحيله فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف. ويقدم المدير العام فوراً الطلب إلى الدول الأطراف التي تطوعت، وفقاً للفرقتين ٧(ب) و(ج)، لارسال مساعدة عاجلة في حالة استخدام الأسلحة

الكيمازية أو عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب أو مساعدة إنسانية في حالة التهديد الخطير باستخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد الخطير باستخدام عوامل مكافحة الشغب كوسيلة حرب إلى الدولة الطرف المعنية قبل مضي ١٢ ساعة على استلام الطلب. وبباشر المدير العام قبل مضي ٢٤ ساعة على استلام الطلب تحقيقاً من أجل إيجاد أساس لاتخاذ إجراء آخر. وعليه أن يكمل التحقيق خلال ٧٢ ساعة. وأن يقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي. وإذا لزم وقت إضافي لاكمال التحقيق، يقدم تقريراً مؤقتاً خلال الإطار الزمني نفسه. ويجب ألا يتجاوز الوقت الإضافي المطلوب للتحقيق ٧٢ ساعة. ويجوز تمديده لفترات مماثلة. وتقدم تقارير في نهاية كل مدة إضافية إلى المجلس التنفيذي. ويحدد هذا التحقيق، على النحو المناسب وطبقاً للطلب والمعلومات المرفقة به، الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالطلب وكذلك نوع ونطاق المساعدة والحماية التكميليتين المطلوبتين.

- ١٠ يجتمع المجلس التنفيذي قبل مضي ٢٤ ساعة على تأفي تحرير التحقيق للنظر في الحالة ويتخذ قراراً بالأغلبية البسيطة خلال فترة الـ ٢٤ ساعة التالية بشأن ما إذا كان ينبغي أن يوعز إلى الأمانة الفنية أن تقدم مساعدة تكميلية. وتقوم الأمانة الفنية فوراً بابلاغ جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بتحرير التحقيق وبالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي. ويقدم المدير العام المساعدة فوراً، حينما يقرر المجلس التنفيذي ذلك. ويجوز له أن يتعاون لهذا الغرض مع الدولة الطرف الطالبة ومع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وتبذل الدول الأطراف أقصى ما يمكن من جهود تقديم المساعدة.

- ١١ وفي حالة ما إذا كانت المعلومات المتاحة من التحقيق الجاري أو من مصادر أخرى يعول عليها توفر دليلاً كافياً على أنه يوجد ضحايا لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأنه لا غنى عن اتخاذ إجراء فوري، يبلغ المدير العام جميع الدول الأطراف ويتخذ التدابير العاجلة للمساعدة، مستخدماً الموارد التي وضعها المؤتمر تحت تصرفه لمثل هذه الحالة الطارئة. ويواصل المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالإجراءات التي يتخذها عملاً بهذه الفقرة.

المادة الحادية عشرة

التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

- ١- تند أحکام هذه الاتفاقية بطريقه تتجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتكنولوجية والمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- رهنا بأحكام هذه الاتفاقية ودون المساس بمبادئ القانون الدولي وقواعد المنطبقه، فإن الدول الأطراف:
- (أ) تتمتع بالحق في القيام، فردياً أو جماعياً، بالأبحاث في مجال المواد الكيميائية واستحداثها، وإنتاجها واحتيازها والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها؛
- (ب) تعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتطوير و تسخير الكيماء للأغراض غير المحظورة بموجب هذه الاتفاقية ولها الحق في المشاركة في هذا التبادل؛
- (ج) لا تبقى فيما بينها على أية قيود، بما في ذلك القيود الواردة في أي اتفاقات دولية، لا تتفق مع الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ويكون من شأنها أن تقيد أو تعرقل التجارة وتطوير و تشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء للأغراض الصناعية، أو الزراعية، أو البحثية، أو الطبية، أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى؛
- (د) لا تستخدم هذه الاتفاقية كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف المنصوص عليها أو المسموح بها في الاتفاقية ولا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعى من أجل تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية؛

(هـ) تتعهد باستعراض لوانها الوطنية القائمة في ميدان التجارة في المواد الكيميائية لجعلها متسقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

المادة الثانية عشرة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما والى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك الجراءات

- ١ يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وضع يخالف أحكام الاتفاقية. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملاً بهذه الفقرة، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي.
- ٢ في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف باتباع الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في حملة أمر، أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، بناء على توصية المجلس التنفيذي، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ٣ في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقاً للقانون الدولي.
- ٤ يقوم المؤتمر، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتériولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وبموجب اتفاقية حظر استخدام وانتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكمينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

تسوية المنازعات

- ١ تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢ عندما ينشأ نزاع بين دولتين طرفين أو أكثر، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تشاور الأطراف المعنية معاً بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بآلية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المناسبة لهذه الاتفاقية والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة. وتبقى الدول الأطراف المعنية المجلس التنفيذي على علم بما يجري اتخاذه من إجراءات.
- ٣ يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بآلية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعداته الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.
- ٤ ينظر المؤتمر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تشير لها دول أطراف، أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي. ويقوم المؤتمر، حسبما يراه ضروريًا، بإنشاء أو تكليف أجهزة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقاً للفقرة (٢١) (و) من المادة الثامنة.
- ٥ يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، بسلطة الترجمة، وهما يتخوبل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بشأن آية مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض، وفقاً للفقرة (٣٤) (أ) من المادة الثامنة.
- ٦ لا تخل هذه المادة بالمادة التاسعة أو بالأحكام المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال، بما في ذلك الجراءات.

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

-١ لكل دولة طرف أن تقر ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية. وكل دولة طرف أيضا أن تقر إجراء تغييرات في مرفقات الاتفاقية حسبما هو محدد في الفقرة ٤. وتخضع مقتراحات التعديل للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣. وتخضع مقتراحات التغيير، حسبما هو محدد في الفقرة ٤، للإجراءات الواردة في الفقرة ٥.

-٢ يقدم نص التعديل المقترن إلى المدير العام لعمومه على جميع الدول الأطراف وعلى الوديع. ولا يُنظر في التعديل المقترن إلا في مؤتمر تعديل. ويدعى مؤتمر التعديل إلى الاعتقاد إذا أخطرت دول أطراف يمثل عددها الثالث أو أكثر المدير العام في موعد غايته ٣٠ يوما من عميم التعديل أنها تويد متابعة النظر في المقترن. ويعد مؤتمر التعديل فور اختتام دورة عادية من دورات المؤتمر ما لم تطلب الدول الأطراف الطالبة اعتماده في موعد أبكر. على أنه لا يجوز بأي حال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء ٦٠ يوما على عميم التعديل المقترن.

-٣ يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه:

(أ) إذا كان مؤتمر التعديل قد اعتمدتها بتصويت يجبي من أغلبية جميع الدول الأطراف دون أن تصوت ضد أي دولة طرف؛

(ب) وكانت جميع الدول الأطراف التي صوتت لصالحها في مؤتمر التعديل قد صدقت عليها أو قبلتها.

-٤ من أجل ضمان سلامة وفعالية الاتفاقية، تخضع الأحكام الواردة في المرفقات لإجراءات تغييرات وفقاً للفقرة ٥، إذا كانت التغييرات المقترنة تتصل فقط بمسائل ذات طابع اداري أو تقني. وتجرى جميع التغييرات في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية وفقاً للفقرة ٥. ولا يخضع للتغيير وفقاً للفقرة ٥ الفرعان ألف وخمسمائة من المرفق المتعلق بالسرية والجزء العاشر من المرفق

المتعلق بالتحقق، والتعريف الواردة في الجزء الأول من المرفق المتعلق بالتحقق التي تتصل
بحصراً بعمليات التفتيش بالتحدي.

-٥- تجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٤ وفقاً للأجراءات التالية:

- (أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مشفوعاً بالمعلومات الازمة إلى المدير العام. ويجوز
أن تقدم أي دولة طرف والمدير العام معلومات إضافية لتقدير المقترن. ويقوم المدير
العام على الفور بارسال هذه المقترنات والمعلومات إلى جميع الدول الأطراف
والمجلس التنفيذي والوديع؛
- (ب) يقوم المدير العام، قبل مضي ٦٠ يوماً على تلقيه المقترن، بتنفيذ هذا المقترن لتحديد
جميع عواقبه المحتملة على أحكام هذه الاتفاقية وتنفيذها. ويرسل أي معلومات من هذا
الفيل إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي؛
- (ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المستوفرة لديه بما في ذلك
ما إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤. ويقوم المجلس التنفيذي في
موعد غايته ٩٠ يوماً من تلقيه المقترن بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته مع
الشرح المناسب للنظر فيها. وعلى الدول الأطراف أن ترسل إشعاراً بالاستلام في
غضون ١٠ أيام؛
- (د) إذا أوصى المجلس التنفيذي بأن تعتمد جميع الدول الأعضاء المقترن، يعتبر معتمداً إذا
لم تتعارض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية. أما إذا
أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن فإنه يعتبر مرفوضاً إذا لم تتعارض أي دولة
طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً من استلام التوصية؛
- (هـ) إذا لم تلق توصية المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يقوم
المؤتمر في دورته التالية بالبت في المقترن، بوصفه مسألة موضوعية، ويشمل ذلك ما
إذا كان المقترن يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة ٤؛
- (و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة؛

(ج) يبدأ نفاذ التغييرات المعتمدة بموجب هذا الاجراء بالنسبة لجميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إخطار المدير العام لها باعتماد هذه التغييرات ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة زمنية أخرى أو يقرر المؤتمر ذلك.

المادة السادسة عشرة

مدة الاتفاقية والانسحاب منها

- ١ هذه الاتفاقية غير محدودة المدة.
- ٢ تتمتع كل دولة طرف، في ممارستها للسيادة الوطنية، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداً أستثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرضت مصالح بلدتها العليا للخطر. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوسيع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه بـ ٩٠ يوماً. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بياناً بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدولة الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.
- ٣ لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد لقانون الدولي ذات صلة، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.

المادة السابعة عشرة

المركز القانوني للمرفقات

شكل المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرافقها.

المادة الثامنة عشرة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول قبل بدء نفادها.

المادة التاسعة عشرة

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق من قبل الدول الموقعة عليها، كل منها طبقا لإجراءاتها الدستورية.

المادة العشرون

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الحادية والعشرون

بدء النفاذ

-١ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٨٠ يوما من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انتهاء سنتين على فتح الباب للتتوقيع عليها.

-٢ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المادة الثانية والعشرون

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية ل تحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها.

المادة الثالثة والعشرون

الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعا لهذه الاتفاقية. ويقوم، في حملة أمور، بما يلي:

- (أ) يبلغ فورا جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، واستلام الإخطارات الأخرى؛
- (ب) ويرسل نسخا من هذه الاتفاقية مصدقا عليها حسب الأصول إلى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة؛
- (ج) ويسجل هذه الاتفاقية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الرابعة والعشرون

النصوص ذات الحجية

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في باريس في اليوم ١٣ من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

مرفق متعلق بالمواد الكيميائية

المحتويات

الصفحة

٥٨	مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية ..	ألف -
٦١	جداول المواد الكيميائية ..	باء -

ألف-. مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجدول المواد الكيميائية

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ١:

- ١- تراعى المعايير التالية لدى النظر في ضرورة ادراج أي مادة كيميائية أو سلالة سامة في الجدول ١:

(أ) أن تكون قد استحدثت أو انتجت أو اخترنـت أو استخدمـت بوسـفـها سلاحـا كـيمـائـيا على النحو المعـرفـ فيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ؛

(ب) أن تتطـويـ، بـخـالـفـ ذـكـ، عـلـىـ مـخـاطـرـةـ كـبـيرـةـ بـمـوـضـوـعـ الـاتـقـاـقـةـ وـالـغـرـضـ منـهـ بـحـكـمـ اـمـكـانـاتـهـاـ الـعـالـيـةـ لـلـاسـتـخـدـامـ فـيـ أـنـشـطـةـ تـحـظـرـهـاـ الـاتـقـاـقـةـ وـذـلـكـ لـتـوـافـرـ شـرـطـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الشـروـطـ التـالـيـةـ.ـ فـيـهـاـ:

١١' لها بنية كيميائية قريبة الصلة بالبنية الكيميائية لمادة كيميائية سامة أخرى مدرجة بالجدول ١، ولها أو يتوقع أن تكون لها، خصائص مشابهة؛

٢' لها من السمية المهدّلة أو المسمية للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتبيّن استخدامها كسلاح كيميائي؛

٣' يمكن استخدامها كسليلة في المرحلة التكنولوجية الوحيدة الأخيرة من إنتاج مادة كيميائية سامة مدرجة في الجدول ١، بغض النظر عما إذا كانت هذه المرحلة تتم في مراقب أو ذخائر أو أي مكان آخر؛

(ج) ليس لها استعمال يذكر أو أي استعمال على الإطلاق للأغراض التي لا تحظرها الاتفاقيـةـ.

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٢:

-٢ تراعي المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٢ مادة كيميائية سامة غير مدرجة في الجدول ١ أو سلسلة لمادة كيميائية من مواد الجدول ١ أو لمادة كيميائية مدرجة في الجزء ألف من الجدول ٢:

(أ) تتطوّي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية الممكّنة أو المسبيّة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتّبع استخدامها كسلاح كيميائي؛

(ب) يمكن استعمالها كسلسلة في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة النهائية من تكوين مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢؛

(ج) تتطوّي على مخاطرة كبيرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول ١ أو الجزء ألف من الجدول ٢؛

(د) لا تنتج بكميات تجارية كبيرة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالجدول ٣:

-٣ تراعي المعايير التالية عند النظر في ضرورة أن تدرج في الجدول ٣ مادة كيميائية أو سلسلة سامة غير مدرجة في جداول أخرى:

(أ) كونها قد أنتجت أو خزنت أو استخدمت كسلاح كيميائي؛

(ب) تتطوّي، بخلاف ذلك، على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بما لها من السمية الممكّنة أو المسبيّة للعجز وكذلك من الخصائص الأخرى ما يمكن أن يتّبع استخدامها كسلاح كيميائي؛

- (ج) كونها قد تتطوي على مخاطرة بموضوع الاتفاقية والغرض منها بهكم أهميتها في انتاج مادة أو أكثر من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ أو الجزء باء من الجدول ٢؛
- (د) يمكن انتاجها بكميات تجارية كبيرة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية.

باء- جداول المواد الكيميائية

ترد في الجداول التالية المواد الكيميائية السامة وسلامتها. ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تحدد هذه الجداول المواد الكيميائية من أجل تطبيق إجراءات التحقق عليها وفقاً لأحكام المرفق المتعلق بالتحقق. و عملاً بالفقرة (أ) من المادة الثانية، لا يشكل هذه الجداول تعريفاً للأسلحة الكيميائية.

(كلما وردت إشارة إلى مجموعة من المواد الكيميائية ثنائية الألكلة متبعة بقائمة من مجموعات الأكيل بين قوسين، فإن جميع المواد الكيميائية الممكنة من جميع تركيب الأكيل الممكنة داخل القوسين تعتبر مدرجة في الجدول الخاص بها طالما أنها لم تستثن بصراحة. كما أن المادة الكيميائية الموضوع أمامها نجمة ** في الجزء ألف من الجدول الثاني تخضع لتعابات خاصة للإعلان والتحقق، على النحو المحدد في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق).

(رقم التسجيل في دائرة

الحد، ١

المستخلصات الكيميائية)

ألف- المواد الكيميائية السامة:

(١) الأكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونو
فلوريدات أ-أكيل (≥ ك . ١٠، بما في ذلك الأكيل الحلقي)

(107-44-8)

أمثلة: السارين: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل

(96-64-0)

الصومان: مثيل فوسفونو فلوريدات أ-بيتناكوليل

(٢) ن، ن-ثنائي أكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع بروبيل، أو أيسوبروبيل)
فوسفور أميدوسينيدات أ-أكيل (≥ ك ١٠ بما في ذلك الأكيل الحلقي)

(77-81-6)

مثال: التابون: ن، ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو
سينيدات أ-إثيل

(٣) الأكيل (مثيل، أو إثيل، أو عبروبيل، أو أيسوبروبيل)
 فوسفونو ثيولات أ-الأكيل يد أو حـ ١٠، بما في ذلك الأكيل
 الحلقي، وكبـ ٢-ثنائي الأكيل (مثيل، أو إثيل، أو
 عبروبيل، أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو
 البروتونية المناظرة

مثال: "VX" مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل،
 وكبـ ٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل
 (50782-69-٦)

(٤) غازات الخردل الكبريتية:

(2625-76-٥)	كبريتيد ٢-كلورو إثيل وكلورو مثيل
(505-60-٢)	شاز الخردل: كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل)
(63869-13-٦)	ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) ميثان
(3563-36-٨)	الخردل الأحادي النصفي: ٢،١-ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) إيثان
(63905-10-٢)	١،٣-ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -عبروبان
(142868-93-٧)	٤،١-ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بوتان
(142868-94-٨)	١،٥-ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو) -ع-بنتان
(63918-90-١)	أثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو مثيل)
(63918-89-٨)	الخردل -أ: أثير ثاني (٢-كلورو إثيل ثيو إثيل)

(٥) مركبات اللويزيت

(541-25-٣)	لويزيت ١: ٢-كلورو فينيل ثاني كلورو أرسين
(40334-69-٨)	لويزيت ٢: ثاني (٢-كلورو فينيل) كلورو أرسين
(40334-70-١)	لويزيت ٣: ثالث (٢-كلورو فينيل) أرسين

- (٦) غازات الخردل الأزوتية (رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية)
- | | |
|------------|---------------------------------------|
| (538-07-8) | : ثاني (٢-كلوروإثيل) إيثيل أمين "HN1" |
| (51-75-2) | : ثاني (٢-كلوروإثيل) مثيل أمين "HN2" |
| (555-77-1) | : ثالث (٢-كلوروإثيل) أمين "HN3" |
- (٧) ساكسي توكسين (35523-89-8)
- (٨) ريسين (9009-86-3)
- باء - السلف:
- (٩) ثاني فلوريد ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو عبروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيل
- مثال: "DF" = ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل (676-99-3)
- (١٠) ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو عبروبيل، أو أيسوبروبيل) فوسفونيت أ. ألكيل (يد أو حك، ١، بما في ذلك الألكيل الحلقي) و أ. ٢- ثاني ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو عبروبيل أو أيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناظرة
- مثال: "QL" = مثيل فوسفونيت أ-إثيل وأ-٢- ثاني أيسوبروبيل أمينوإثيل (57856-11-8)
- (١١) كلوروسارين: مثيل فوسفونوكلوريادات أ-أيسوبروبيل (1445-76-7)
- (١٢) كلوروصومان: مثيل فوسفونوكلوريادات أميناكوليل (7040-57-5)

الجدول ٢

(رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية)

ألف- المواد الكيميائية السامة:

(١) أميئون: فوسفورثيولات أ، أ - ثاني إثيل وكب - (٢- ثاني إثيل أمينو إثيل)، والأملاح الألكيلية أو البروتونية المناهضة (78-53-5)

(٢) PFIB: ١، ١، ٣، ٣ - خماسي فلورو - ٤ (382-21-8)
(ثلاثي فلوروميثيل) بروبين

(٣) "BZ" بنزيلات ٣ - كينوكليدينيل (*) (6581-06-2)

باء- السلف:

(٤) المواد الكيميائية التي تحتوي ذرة فوسفور ترتبط بها مجموعة مثيل، أو إثيل، أو بروبيل (عادي (ع) أو ليسو)، ولكن بدون أي ذرات كربون أخرى، باستثناء المواد المدرجة في الجدول ١.

أمثلة: ثاني كلوريد مثيل فوسفونيل (676-97-1)

مثيل فوسفونات ثاني مثيل (756-79-6)

استثناء: فونوفوس: إثيل فوسفونو ثاني ثيولات - أ - إثيل (944-22-9)
وكب - فينيل

(٥) أملاح ثاني هاليد ن، ن - ثاني ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو ليسوبروبيل) فوسفور أميدية

(٦) ن، ن - ثاني ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو ليسوبروبيل) فوسفور أميدات ثاني ألكيل (مثيل، أو إثيل،

(رقم التسجيل في دائرة أو ع - بروبيل أو إيسوبروبيل)

المستخلصات الكيميائية

(7784-34-1)

(٧) ثالث كلوريد الزرنيخ

(76-93-7)

(٨) حمض ٢،٢ - ثانوي فنيل - ٢ - هيدروكسي خليك

(1619-34-7)

(٩) ٣ - كينوكليدينول

(١٠) كلوريد ن، ن - ٢ - ثانوي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو إيسوبروبيل) أمينوإثيل والأملاح البروتونية المناظرة

(١١) ن، ن - ٢ - ثانوي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع - بروبيل، أو إيسوبروبيل) أمينو إيثانول والأملاح البروتونية المناظرة

استثناءات: ن، ن - ثانوي مثيل أمينو إيثانول
والأملاح البروتونية المناظرة

(100-37-8) ن، ن - ثانوي إثيل أمينو إيثانول
والأملاح البروتونية المناظرة

(١٢) ن، ن - ٢ - ثانوي ألكيل (مثيل، أو إثيل، أو ع بروبيل، أو إيسوبروبيل) أمينوايشان ثيول والأملاح البروتونية
المناظرة

(111-48-8) ثيوشاني، غликول: كبريتيد ثانوي (٢ - هيدروكسي إثيل)

(464-07-3) كحول البيرناكوليلى: ٣،٣ - ثانوي مثيل ٢ - بوتانول

(رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية)

ألف - المواد الكيميائية السامة:

(١) فوسجين: ثاني كلوريد كربونيل (75-44-5)

(٢) كلوريد سيانوجين (506-77-4)

(٣) سيانيد الهيدروجين (74-90-8)

(٤) كلوروبيكرين: ثلاثي كلورو نتروميثان (76-06-2)

باء - السلف:

(٥) أكسي كلوريد الفوسفور (10025-87-3)

(٦) ثلاثي كلوريد الفوسفور (7719-12-2)

(٧) خامن كلوريد الفوسفور (10026-13-8)

(٨) فوسفيت ثلاثي مثيل (121-45-9)

(٩) فوسفيت ثلاثي إثيل (122-52-1)

(١٠) فوسفيت ثانوي مثيل (868-85-9)

(١١) فوسفيت ثانوي إثيل (762-04-9)

(١٢) أول كلوريد الكبريت (10025-67-9)

(رقم التسجيل في دائرة
المستخلصات الكيميائية)

- | | | | |
|-------------------------|-------------------|-----------------------------|----------------------------|
| (10545-99-0) | (139-87-7) | (105-59-9) | (102-71-6) |
| ١٣) ثاني كلوريد الكبريت | ١٤) كلوريد ثيونيل | ١٥) إيثيل ثاني إيثانول أمين | ١٦) مثيل ثاني إيثانول أمين |
| | | | ١٧) ثلاثي إيثانول أمين |

**مرفق متعلق بالتنفيذ والتحقق
("المرفق المتعلق بالتحقق")**

المحتويات

الصفحة

٧٩	التعريف	الجزء الأول -
٨٦	قواعد العامة للتحقق	الجزء الثاني -
٨٦	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش	ألف -
٨٧	الإمتيازات والحسابات	باء -
٩٠	الترتيبات الدائمة	جيم -
٩٠	نقط الدخول	
٩١	الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد	
٩٢	الترتيبات الإدارية	
٩٢	المعدات المعتمدة	
٩٤	الأنشطة السابقة للتفتيش	DAL -
٩٤	الإخطار	
	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة	
٩٥	المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش	
٩٥	الجلسات الإطلاعية قبل التفتيش	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٩٥	سير عمليات التفتيش	هاء -
٩٥	قواعد عامة	
٩٦	السلامة	
٩٦	الاتصالات	
٩٧	حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش	
٩٨	جمع العينات ومنارتها وتحليلها	
٩٩	تمديد فترة التفتيش	
١٠٠	جلسة نهاية التفتيش	
١٠٠	المغادرة	واو -
١٠٠	التقارير	زاي -
١٠١	تطبيق الأحكام العامة	حاء -
١٠٢	الأحكام العامة لتدابيرتحقق عملاً بالمادتين الرابعة والخامسة والنفرة ٣ من المادة السادسة	الجزء الثالث -
١٠٢	عمليات التفتيش الأولى واتفاقات المرافق	ألف -
١٠٣	الترتيبات الدائمة	باء -
١٠٥	الأنشطة السابقة للتفتيش	جيم -
١٠٦	الجزء الرابع (ألف) - تدمير الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملاً بالمادة الرابعة	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	
١٠٦	الإعلانات ألف -
١٠٦	الأسلحة الكيميائية
١٠٩	الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة الفرعية ((٣)) من المادة الثالثة
١١٠	الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والإسلام في الماضي
١١٠	تقديم الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية
١١١	التدابير الرامية إلى تأمين مرفق التخزين وإعداد مرفق التخزين باء -
١١٢	التدمير حيم -
١١٢	مبادئ وطرق تدمير الأسلحة الكيميائية
١١٢	ترتيب التدمير
١١٥	تعديل المهلات الوسطية للتدمير
١١٦	تمديد الموعد الأقصى لإتمام التدمير
١١٧	الخطط السنوية المفصلة للتدمير
١١٩	التقارير السنوية عن التدمير
١١٩	التحقق دال -
١١٩	التحقق من الإعلانات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي
١٢٠	التحقق المنهجي في مرفق التخزين
١٢١	عمليات التفتيش والزيارات
١٢٣	التحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية
١٢٣	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢٦.....	تدابير التحقق الموقعي المنهجي في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.....	
١٢٨.....	الجزء الرابع (باء)- الأسلحة الكيميائية القديمة والمختلفة.....	
١٢٨.....	أحكام عامة.....	الف-
١٢٨.....	نظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية القديمة.....	باء-
١٢٩.....	نظام المتعلق بالأسلحة الكيميائية المختلفة.....	جيم-
١٣٢.....	تمدير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والتحقق منه عملا بالمادة الخامسة.....	الجزء الخامس-
١٣٢.....	الإعلانات.....	الف-
١٣٢.....	الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.....	
١٣٤.....	الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية عملا بالفقرة (أ) '٣' من المادة الثالثة.....	
١٣٥.....	الإعلانات المتعلقة بعمليات النقل والإسلام في الماضي.....	
١٣٦.....	تقديم الخطط العامة المتعلقة بالتمدير.....	
١٣٧.....	تقديم الخطط السنوية المتعلقة بالتمدير والتقارير السنوية بشأن التدمير.....	
١٣٨.....	التمدير.....	باء-
١٣٨.....	المبادئ العامة لتمدير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.....	
١٣٨.....	مباديء وطرق إغلاق مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية.....	

الصفحة

الصياغة التقنية لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية قبل تدميرها ١٣٩	
مبادئ وطرق تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ١٣٩	
مؤقتا إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ١٤١	
مبادئ وطرق تدمير مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية ١٤٢	
ترتيب التدمير ١٤٣	
الخطط المفصلة للتدمير ١٤٤	
استعراض الخطط المفصلة ١٤٥	
..... ١٤٦	التحقق جيم -
التحقق من الإعلانات المتعلقة بمرافق إنتاج الأسلحة	
الكيميائية عن طريق التفتيش الموقعي ١٤٦	
التحقق المنهجي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	
وتوقيف أنشطتها ١٤٧	
التحقق من تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ١٤٩	
التحقق من التحويل المؤقت لمرافق إنتاج الأسلحة	
الكيميائية إلى مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية ١٤٩	
تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية إلى أغراض غير	دال -
محظورة بموجب الإتفاقية ١٥٠	
إجراءات طلب التحويل ١٥٠	
الإجراءات في انتظار اتخاذ قرار ١٥٣	
شروط التحويل ١٥٣	
اتخاذ المجلس التنفيذي والمؤتمر لقرارات ١٥٤	
الخطط المفصلة للتحويل ١٥٥	
استعراض الخطط المفصلة ١٥٦	

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٥٨.....	الأنشطة غير المحظورة بموجب الإتفاقية وفقاً للمادة السادسة:	الجزء السادس-
١٥٨.....	النظام المتعلق بمواد الجدول ١ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد	
١٥٨.....	أحكام عامة	ألف-
١٥٩.....	عمليات النقل	باء-
١٥٩.....	المبادئ العامة للإنتاج	جيم-
١٥٩.....	المرفق الوحيد الصغير الحجم	
١٦٠.....	المرافق الأخرى	
١٦١.....	الإعلانات	دال-
١٦١.....	المرفق الوحيد الصغير الحجم	
١٦٣.....	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١	
١٦٥.....	التحقق	هاء-
١٦٥.....	المرفق الوحيد الصغير الحجم	
١٦٦.....	المرافق الأخرى المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١	
١٦٧.....	الأنشطة غير المحظورة بموجب الإتفاقية وفقاً للمادة السادسة:	الجزء السابع-

المحتويات (تابع)

الصفحة

النظام المتعلق بمواد الجدول ٢ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد ١٦٧	
١٦٧ الإعلانات	ألف-
١٦٧ الإعلانات المتعلقة بالبيانات الوطنية الإجمالية	
١٦٧ الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد الجدول ٢ الكيميائية ١٦٧	
١٦٧ الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٢ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي ١٧٠	
١٧١ إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف ١٧١	
١٧١ التحقق	باء-
١٧١ أحكام عامة	
١٧٢ أهداف التفتيش	
١٧٣ عمليات التفتيش الأولية	
١٧٤ عمليات التفتيش	
١٧٤ إجراءات التفتيش	
١٧٦ الإخطار بالتفتيش	
١٧٦ عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الإنقاذية	جيم-
١٧٨ الأشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة: ١٧٨	الجزء الثامن-
النظام المتعلق بمواد الجدول ٣ الكيميائية والمرافق المتصلة بهذه المواد ١٧٨	

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٧٨.....	الإعلانات.....	ألف-
١٧٨.....	الإعلانات المتعلقة ببيانات الوطنية الإجمالية.....	
١٧٨.....	الإعلانات المتعلقة بموقع المعامل التي تنتج مواد	
١٧٨.....	الجدول ٣ الكيميائية.....	
١٨٠.....	الإعلانات المتعلقة بإنتاج مواد الجدول ٣ الكيميائية لأغراض الأسلحة الكيميائية في الماضي	
١٨١.....	إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف.....	
١٨٢.....	التحقق.....	باء-
١٨٢.....	أحكام عامة.....	
١٨٣.....	أهداف التفتيش.....	
١٨٣.....	إجراءات التفتيش.....	
١٨٤.....	الإخطار بالتفتيش.....	
١٨٥.....	عمليات النقل الدولي إلى الدول غير الأطراف في الإتفاقية	جيم-
١٨٦.....	الأنشطة غير المحظورة بموجب الإتفاقية وفقاً للمادة السادسة:	الجزء التاسع-
١٨٦.....	النظام المتعلق بالمرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية.....	
١٨٦.....	الإعلانات.....	ألف-
١٨٦.....	قائمة المرافق الأخرى لإنتاج المواد الكيميائية.....	
١٨٧.....	المساعدة المقدمة من الأمانة الفنية.....	
١٨٨.....	إرسال المعلومات إلى الدول الأطراف.....	

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٨٨.....	التحقق.....	باء -
١٨٨.....	أحكام عامة.....	
١٨٩.....	أهداف التفتيش.....	
١٨٩.....	إجراءات التفتيش.....	
١٩٠.....	الإخطار بالتفتيش.....	
١٩٠.....	تنفيذ واستعراض الفرع باء.....	جيم -
١٩٠.....	التنفيذ.....	
١٩١.....	الاستعراض.....	
١٩٢.....	عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة.....	الجزء العاشر -
١٩٢.....	تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش واختيارهم.....	ألف -
١٩٢.....	الأنشطة السابقة للتفتيش.....	باء -
١٩٣.....	الإخطار.....	
١٩٤.....	دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة.....	
١٩٥.....	تحديد بديل للمحيط النهائي.....	
١٩٧.....	التحقق من الموقع.....	
١٩٧.....	تأمين الموقع ورصد المخارج.....	
١٩٩.....	الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش.....	
١٩٩.....	الأنشطة في المحيط.....	

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٠٠ سير عمليات التفتيش جيم -

٢٠٠ قواعد عامة.

٢٠٢ الوصول المنظم

٢٠٤ المراقب

٢٠٤ مدة التفتيش

٢٠٥ الأنشطة اللاحقة للتفتيش دال -

٢٠٥ المغادرات

٢٠٥ التقارير

الجزء العادي عشر - التحقيقات في حالات الإستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية

٢٠٧ أحكام عامة ألف -

٢٠٧ الأنشطة السابقة للتفتيش باء -

٢٠٧ طلب إجراء تحقيق

٢٠٨ الاخطار

٢٠٨ تعيين فريق التفتيش

٢٠٩ إيفاد فريق التفتيش

٢٠٩ الجلسات الإطلاعية

٢١٠ سير عمليات التفتيش جيم -

٢١٠ الوصول

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢١٠.....	أخذ العينات.....
٢١١.....	توسيع نطاق موقع التفتيش.....
٢١١.....	تمديد فترة التفتيش
٢١١.....	المقابلات.....
٢١١.....	التقارير دال-
٢١١.....	الإجراءات.....
٢١٢.....	المضمون
٢١٢.....	هاء- الدول غير الأطراف في هذه الإتفاقية.....

الجزء الأول

التعاريف

- ١ يقصد بمصطلح "المعدات المعتمدة" البناط والأجهزة اللازمة لأداء مهام فريق التفتيش التي صدقت عليها الأمانة الفنية وفقاً للوائح التي أعدتها الأمانة عملاً بالفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من هذا المرفق. وقد تشير هذه المعدات أيضاً إلى الإمدادات الإدارية أو مواد التسجيل التي يمكن أن يستعملها فريق التفتيش.

- ٢ يشمل مصطلح "مبني" المذكور في تعريف مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية المبني المتخصص والمبني العادي.

(أ) يقصد بـ"المبني المتخصص":

"١" أي مبني، بما في ذلك الإنشاءات المشيدة تحت الأرض، يكون محتواها على معدات متخصصة في ترتيب معين للإنتاج أو التعبئة؛

"٢" أي مبني، بما في ذلك الإنشاءات المشيدة تحت الأرض، تكون له سمات تميزه عن المبني المستخدمة عادة لأنشطة إنتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية.

(ب) يقصد بمصطلح "المبني العادي" أي مبني، بما في ذلك الإنشاءات المشيدة تحت الأرض، يكون مقاماً وفقاً لمعايير الصناعة السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة (أ) ٨ من المادة الثانية، أو مواد كيميائية أكالة.

- ٣ يقصد بمصطلح "التفتيش بالتحدي" تفتيش أي مرفق أو مكان في أراضي دولة طرف أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها بناءً على طلب دولة طرف أخرى عملاً بالفقرات ٨ إلى ٢٥ من المادة التاسعة.

-٤ يقصد بمصطلح "مادة كيميائية عضوية مميزة" أي مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكسيداته وكبريتيداته وكبرونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

-٥ تشمل "المعدات"، المشار إليها في تعريف مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية في المادة الثانية، المعدات المتخصصة والمعدات العاديّة.

(أ) يقصد بمصطلح "المعدات المتخصصة":

١١ سلسلة الانتاج الرئيسية، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتخليق المنتجات أو فصلها أو تقطيئها، وأي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية، كما هو الحال في المفاعلات، أو في فصل المنتجات، وكذلك أي معدات أخرى تلامست مع أي مادة كيميائية محددة في الفقرة (أ) ٨ من المادة الثانية، أو يمكن أن تلامس مع مثل هذه المادة الكيميائية لو تم تشغيل المرفق؛

١٢ أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية؛

١٣ أي معدات أخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية، تمييز عن المراافق المبتدية وفقا لمعايير الصناعة التجارية الساندة المطبقة على المراافق التي لا تنتج أي مواد كيميائية محددة في الفقرة (أ) ٨ من المادة الثانية أو مواد كيميائية أكاله، مثل: المعدات المصنوعة من سبانك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو الماء الخامسة الأخرى المقاومة للتآكل؛ والمعدات الخاصة لمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات؛ وغرف الاحتواء الخاصة وحواجز الأمان؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الأسلحة الكيميائية؛ ولوحات التحكم في العمليات والمصنوعة خصيصا لذلك، وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة؛

(ب) يقصد بمصطلح "المعدات العاديّة" ما يلي:

١١' معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في أنواع "المعدات المتخصصة"؛

١٢' المعدات الأخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية، مثل معدات إطفاء الحرائق، أو معدات الحراسة ومراقبة الأمن/السلامة، أو المرافق الطبية، أو مرافق المختبرات، أو معدات الاتصالات.

- يقصد بمصطلح "مرفق" في سياق المادة السادسة أي من الواقع الصناعية المحددة أدناه ("موقع المعمل"، "المعمل"، "الوحدة").

(أ) يقصد بمصطلح "موقع المعمل" (المشغل، المصنوع) مجمع محلي منكامل يتكون من معمل أو أكثر، مع أي مستويات ادارية وسيطة، ويخضع لإدارة تشغيل واحدة، ويشمل بنية أساسية مشتركة من قبيل ما يلي:

١١' المكاتب الادارية ومكاتب أخرى؛

١٢' ورش الاصلاح والصيانة؛

١٣' المركز الطبي؛

١٤' المرافق العامة؛

١٥' مختبر التحليل المركزي؛

١٦' مختبرات البحث والتطوير؛

١٧' المنطقة المركزية لمعالجة الصيbib وانفايات؛

٨٠ مستودعات التخزين.

(ب) يقصد بمصطلح "المعمل" (مرفق الانتاج، ورشة العمل) منطقة مستقلة بذاتها تسيّر أو هيكل أو مبني بهذه الصفة يشتمل على وحدة أو أكثر مع بنية أساسية ملحقة أو مرتبطة بها من قبيل ما يلي:

١١ وحدة ادارية صغيرة؛

١٢ مناطق تخزين/مناولة مدخلات الانتاج والمنتجات؛

١٣ منطقة مناولة/معالجة الصبيب/النفايات؛

١٤ مختبر لمراقبة الجودة/مختبر تحليالي؛

١٥ خدمة اسعاف أولي/وحدة طبية متصلة بها؛

١٦ سجلات تتصل بحركة المواد الكيميائية المعلنة ومدخلات إنتاجها أو المنتجات من المواد الكيميائية المكونة منها، الدالة إلى الموقع الموجودة حوله والخارجية منه، حسب الاقتضاء.

(ج) يقصد بمصطلح "الوحدة" (وحدة الانتاج، وحدة العمليات) مجموعة المعدات التي تشمل الأوعية وتركيبة الأوعية، الازمة لانتاج مادة كيميائية أو تجهيزها أو استهلاكها.

-٧ يقصد بمصطلح "اتفاق المرفق" اتفاق أو ترتيب يعقد بين دولة طرف والمنظمة فيما يتصل بمرفق محدد يكون موضع تحقق موقعي عملاً بالمواد الرابعة والخامسة والسادسة.

-٨ يقصد بمصطلح "الدولة المضيفة" الدولة التي توجد على أراضيها مراائق أو مناطق تابعة لدولة أخرى، طرف في الاتفاقية، خاضعة للتنفيذ بموجب الاتفاقية.

- ٩ يقصد بمصطلح "المرافقون الداخليون" الأفراد الذين تعينهم الدولة موضع التفتيش، وإذا لزم الأمر، الدولة المضيفة، إذا رغبنا في ذلك، لمراقبة ومساعدة فريق التفتيش أثناء فترة المكوث في البلد.
- ١٠ يقصد بمصطلح "فترة المكوث في البلد" الفترة التي تبدأ من وقت وصول فريق التفتيش إلى إحدى نقاط الدخول حتى مغادرته الدولة من إحدى نقاط الدخول.
- ١١ يقصد بمصطلح "التفتيش الأولى" التفتيش الموقعي الأول للمرافق بغية التحقق من الإعلانات المقدمة المعلنة عملاً بالم المواد الثالثة والرابعة الخامسة والسادسة وبهذا المرفق.
- ١٢ يقصد بمصطلح "الدولة الطرف موضع التفتيش" الدولة الطرف في الاتفاقية التي يجري تفتيش في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها عملاً بالاتفاقية، أو الدولة الطرف في الاتفاقية التي يخضع مرافق لها أو منطقة تتبعها في أراضي دولة مضيفة لمثل هذا التفتيش؛ غير أن هذا المصطلح لا يشمل الدولة الطرف المحددة في الفقرة ٢١ من الجزء الثاني من هذا المرفق.
- ١٣ يقصد بمصطلح "مساعد تفتيش" فرد تعينه الأمانة الفنية على النحو المبين في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لمساعدة المفتشين في إجراء تفتيش أو زيارة في مجالات كـالطب، والأمن، والموظفين الإداريين، والترجمة الشفوية.
- ١٤ يقصد بمصطلح "ولاية التفتيش" التوجيهات التي يصدرها المدير العام إلى فريق التفتيش لإجراء عملية تفتيش محددة.
- ١٥ يقصد بمصطلح "كتيب التفتيش" مجموعة الإجراءات الإضافية التي تضعها الأمانة الفنية لإجراء عمليات التفتيش.
- ١٦ يقصد بمصطلح "موقع التفتيش" أي منطقة أو أي مرافق يجري تفتيش فيها أو فيه ويرد تعريفه على سبيل التحديد في اتفاق المرفق، أو في طلب التفتيش أو ولاية التفتيش، أو في طلب التفتيش الممدد للمحيط البديل أو النهائي.

- ١٧ - يقصد بمصطلح "فريق التفتيش" مجموعة المفتشين ومساعدي التفتيش الذين يعينهم المدير العام لإجراء تفتيش محدد.

- ١٨ - يقصد بمصطلح "مفتش" فرد تعينه الأمانة الفنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع ألف من الجزء الثاني من هذا المرفق لإجراء تفتيش أو زيارة وفقاً للاتفاقية.

- ١٩ - يقصد بمصطلح "الاتفاق نموذجي" وثيقة تحدد الشكل العام ومضمون اتفاق يعقد بين دولة طرف والمنظمة بغية تنفيذ أحكام التحقق المحددة في هذا المرفق.

- ٢٠ - يقصد بمصطلح "المراقب" ممثل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو دولة طرف ثالثة، لمراقبة عملية التفتيش بالتحدي.

- ٢١ - يقصد بمصطلح "المحيط" في حالة التفتيش بالتحدي الحد الخارجي لموقع التفتيش، وهو يحدد إما بأحداثيات جغرافية أو بوصف على خريطة.

(أ) يقصد بمصطلح "المحيط المطلوب" محيط موقع التفتيش كما هو محدد طبقاً للفقرة ٨ من الجزء العاشر من هذا المرفق؛

(ب) يقصد بمصطلح "المحيط البديل" محيط موقع التفتيش كما هو محدد، كبديل للمحيط المطلوب، من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش؛ ويتعين أن يفي بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١٧ من الجزء العاشر من هذا المرفق؛

(ج) يقصد بمصطلح "المحيط النهائي" المحيط النهائي لموقع التفتيش، حسبما يتفق عليه في مفاوضات بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش، وفقاً للقرارات ١٦ إلى ٢١ من الجزء العاشر من هذا المرفق؛

(د) يقصد بمصطلح "المحيط المعلن" الحد الخارجي للمرفق المعلن عملاً بالم المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

- ٢٢ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المادة التاسعة الفترة الزمنية التي تبدأ من إتاحة الوصول لفريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاعلانية قبل أنشطة التحقق وبعدها.
- ٢٣ - يقصد بمصطلح "فترة التفتيش" لأغراض المواد الرابعة والخامسة والسادسة، الفترة الزمنية التي تبدأ من وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش حتى مغادرته هذا الموقع، باستثناء الوقت الذي تستغرقه الجلسات الاعلانية قبل أنشطة التتحقق وبعدها.
- ٢٤ - يقصد بمصطلح "نقطة الدخول"/"نقطة الخروج" المكان المعين لوصول أفرقة التفتيش إلى البلد لإجراء عمليات التفتيش عملاً بالاتفاقية أو لغادره هذه الأفرقة بعد إتمام مهمتها.
- ٢٥ - يقصد بمصطلح "الدولة الطرف الطالبة للتفتيش" الدولة الطرف التي طلبت إجراء تفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة.
- ٢٦ - يقصد بمصطلح "طن"طن المترى، أي ١٠٠٠ كيلوغرام.

القواعد العامة للتحقق

ألف. تعيين المفتشين ومساعدي التفتيش

-١ ترسل الأمانة الفنية، كتابة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية، إلى جميع الدول الأطراف، أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم، فضلاً عن جنسياتهم ورتبهم، وكذلك وصفاً لمؤهلاتهم وخبرتهم المهنية.

-٢ تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ في الحال عن استلام القائمة التي أرسلت إليها بالمفتش ومساعدي التفتيش المقترن بتعيينهم. ويتعين على الدولة الطرف إعلام الأمانة الفنية كتابة عن قبولها لكل مفتش ومساعد تفتيش في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد إبلاغها عن استلام القائمة. ويعتبر أي مفتش أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف في موعد غايته ٣٠ يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها.

وفي حالة عدم التبoul، لا يضططع المفتش أو مساعد التفتيش المقترن باسمه بأشطة للتحقق في أراضي الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، ولا يشترك في هذه الأنشطة. وتقدم الأمانة الفنية، حسب الاقتضاء، مقترنات أخرى بالإضافة إلى القائمة الأصلية.

-٣ لا يضططع بأشطة التحقق بموجب الاتفاقية إلا مفتشون ومساعدو تفتيش معينون.

-٤ رهنا بأحكام الفقرة ٥ أدناه، لأي دولة طرف حق الاعتراض، في أي وقت، على أي مفتش أو مساعد تفتيش يكون قد تم تعيينه فعلاً. عليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضاتها كتابة ويجوز لها ذكر سبب الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية له. وتبلغ الأمانة الفنية على الفور الدولة الطرف المعنية بسحب تعيين المفتش أو مساعد التفتيش.

- ٥ لا يكون لأي دولة طرف أخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش المكلف بإجراء ذلك التفتيش أيا من المفتشين أو مساعدي التفتيش المعينين، والواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش.
- ٦ يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش الذين قبلتهم أي دولة طرف وعيتوا بالنسبة إليها كافياً للسماح بتوازن وتوازن الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش.
- ٧ إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش المقترن به عرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو مساعدي التفتيش أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لمهام الأمانة الفنية، يقوم المدير العام بإحالته المسألة إلى المجلس التنفيذي.
- ٨ متى لزم أو طلب إدخال تعديلات على قوائم المفتشين ومساعدي التفتيش المذكورة أعلاه، يعين محايم مفتشون ومساعدو تفتيش بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالقائمة الأولية.
- ٩ يجب أن يكون تعيين أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشاً على مرافق لإحدى الدول الأطراف يقع في أراضي دولة طرف آخر متنقاً مع الإجراءات المبينة في هذا المرفق التطبيق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة.
- باء. الامتيازات والحسابات
- ١٠ تقوم كل دولة طرف، في موعد غايته ٣٠ يوماً من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش، أو باستلام التعديلات التي أدخلت عليها، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج وأو العبور وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج إليها كل مفتش أو مساعد تفتيش لدخول أراضي تلك الدولة الطرف والمكوث فيها لغرض تنفيذ أنشطة التفتيش. وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تقديمها إلى الأمانة.
- ١١ يمنح المفتشون ومساعدو التفتيش، لأغراض ممارسة مهامهم على نحو فعال، امتيازات وحسابات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) لغاية (ط). وتمتنع الامتيازات والحسابات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتمتنع هذه الامتيازات والحسابات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى

مغادرة أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة، ولما بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة مهامهم الرسمية.

- (أ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛
- (ب) تمنح المناطق السكنية ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش عملاً بالاتفاقية، الحصانة والحماية اللتان تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛
- (ج) تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجميع وثائق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته بالأمانة الفنية؛
- (د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتغلى من جميع الرسوم الجمركية. وتنقل العينات الخطيرة وفقاً لأنظمة ذات الصلة؛
- (هـ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين عملاً بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛
- (و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش، الذين يقومون بأنشطةهم المحددة عملاً بالاتفاقية، بالاعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالسادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛
- (ز) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحملوا معهم إلى أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي، دون

دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورة بحكم القانون أو محكماً بأنظمة الحجر الصحي؛

(ج) يمنع أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي في أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة.

- ١٢ عند عبور أراضي دول أطراف ليست موضعاً للتفتيش، يمنع أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والخصائص التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتنحى الأوراق والمراسلات، بما في ذلك السجلات، والعينات، والمعدات المعتمدة التي يحملونها الامتيازات والخصائص المنصوص عليها في الفقرة ١١ (ج) و(د).

- ١٣ يتلزم أعضاء فريق التفتيش، دون المساس بأمتيازاتهم وخصائصهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتافق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والخصائص المحددة في هذا المرفق، فإنه تجري مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

- ١٤ يجوز للمدير العام أن يرفع الحصانة القضائية عن أعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة سوف تعرقل سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الالخلال بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجب أن يكون الرفع صريحاً على الدوام.

- ١٥ يمنع المراقبون نفس الامتيازات والخصائص التي تمنح للمفتشين عملاً بهذا الفرع، باستثناء الامتيازات والخصائص المنوحة عملاً بالفقرة ١١ (د).

نقط الدخول

١٦- تعين كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافق الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها. ويتم تعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال ١٢ ساعة. وتوافق الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول.

١٧- يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقى الأمانة الفنية هذا الإشعار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

١٨- إذا ما رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تفترجه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول من شأنه أن يعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

١٩- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة طرف مضيفة أو التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول إلى المرافق أو المناطق الخاضعة للتفتيش المرور عبر أراضي دولة طرف آخر، تمارس الدولة الطرف موضع التفتيش الحقوق وتفى بالواجبات فيما يتعلق بعمليات التفتيش هذه وفقاً لهذا المرفق. وتعمل الدول الطرف المضيفة على تيسير تفتيش تلك المرافق أو المناطق وتقدم ما يلزم من دعم لتمكن فريق التفتيش من القيام بمهامه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وتعمل الدول الأطراف التي يلزم عبور أراضيها لتفتيش مرافق أو مناطق دولة طرف موضع تفتيش على تيسير هذا العبور.

٢٠- في الحالات التي تكون فيها مرافق أو مناطق إحدى الدول الأطراف موضع التفتيش واقعة في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف موضع التفتيش كل التدابير اللازمة لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق والمناطق وفقاً لاسكام هذا المرفق. أما الدولة

الطرف التي يوجد لها مرفق أو منطقة أو أكثر في أراضي دولة غير طرف في الاتفاقية فإنها تتخذ كل التدابير الازمة لضمان قبول الدولة المضيفة المفتشين ومساعدي التفتيش المعينين بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الازمة لضمان الوصول.

-٢١ في الحالات التي تكون فيها المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها واقعة في أراضي دولة طرف ولكنها في مكان يخضع لولاية دولة غير طرف في الاتفاقية أو لسيطرتها، تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية، التي تطلب من أي دولة طرف موضع تفتيش أو دولة طرف مضيفة، لضمان إمكانية القيام بعمليات تفتيش تلك المرافق أو المناطق وفقاً لأحكام هذا المرفق. وإذا كانت الدولة الطرف موضع التفتيش غير قادرة على ضمان الوصول إلى هذه المرافق أو المناطق، فإن عليها أن تبين أنها اتخذت كل التدابير الضرورية لضمان الوصول. ولا تطبق هذه الفقرة حيثما تكون المرافق أو المناطق المطلوب تفتيشها عائدة للدولة الطرف.

الترتيبيات المتعلقة بإستخدام طائرة غير محددة المواعيد:

-٢٢ فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تجرى عملاً بالمادة التاسعة وبعمليات التفتيش الأخرى التي لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة، قد يحتاج أحد أفرقة التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية. وتقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تقلل أفرقة التفتيش والمعدات الازمة للتفتيش إلى داخل الأقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه. ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها لتكون مطابقة للطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

-٢٣ عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد، تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطبة طيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر لمغادرة المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات

الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها الأمانة الفنية، تدرج الأمانة في القسم المخصص لللاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش.

-٢٤ قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التفتيش فيها، تكفل الدولة الطرف، موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفقرة ٢٣ من هذا الفرع، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقرر للوصول.

-٢٥ توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً لطائرة فريق التفتيش، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود، حسبما تتفضله الأمانة الفنية، عند نقطة الدخول، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة للأمانة الفنية. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الإلارار أو لضربيه المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتتحمل الأمانة الفنية تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه.

الترتيبات الإدارية

-٢٦ توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام، والنقل، ومكان العمل، والسكن، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وبهذا الخصوص، ترد المنظمة الدولية الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش.

المعدات المعتمدة

-٢٧ رهنا بالفقرة ٢٩، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه الأمانة الفنية ضرورياً لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقاً للفقرة ٢٨. وتعد الأمانة الفنية، وتستوفي عند الاقتضاء، قائمة بالمعدات المعتمدة والتي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا المرفق. ولدي وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح، تكفل الأمانة الفنية المراعاة التامة

لاعتبارات السلامة فيما يتعلق بجميع أنواع المراافق التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات.
ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

-٢٨ تكون المعدات تحت حراسة الأمانة الفنية، التي تعينها وتعابرها وتوافق عليها. وتقوم الأمانة
قدر الإمكان باختيار المعدات المصممة خصيصاً من أجل النوع المحدد من أنواع التفتيش
المطلوب. وتتمتع المعدات المعينة والمعتمدة بحماية دقيقة من إدخال تغييرات عليها دون إذن
 بذلك.

-٢٩ يكون للدولة الطرف موضع التفتيش، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة، الحق في أن تقتضي
المعدات عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش، أي أن تتحقق من هوية المعدات
المنقولة إلى أو من أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة. ويسيراً العملية
تحديد الهوية هذه، تقوم الأمانة الفنية بارفاق مستندات ونباطن لإثبات صحة تعينها للمعدات
وموافقتها عليها. ويتحقق أيضاً في عملية تفتيش المعدات، بما يرضي الدولة الطرف موضع
التفتيش، من أن المعدات تطابق وصف المعدات المعتمدة لنوع المحدد من التفتيش. ويجوز
للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تطابق ذلك الوصف أو المعدات غير
المصحوبة بمستندات ونباطن التوثيق المذكورة أعلاه. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات
لتفتيش المعدات عملاً بالفقرة ٢١(ط) من المادة الثامنة.

-٣٠ وفي الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تملّكها
الأمانة الفنية ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمكن الفريق من استخدام هذه
المعدات، فإنه يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر
استطاعتها.

الإخطار

- ٣١- يقوم المدير العام بإخطار الدولة الطرف، قبل موعد الوصول المرتقب لفريق التفتيش إلى نقطة الدخول وفي غضون الأطر الزمنية الموصوفة، حيثما تكون محددة، باعتزام الفريق الاضطلاع بعملية تفتيش.

- ٣٢- يجب أن تشمل الإخطارات التي يصدرها المدير العام المعلومات التالية:

(أ) نوع التفتيش؛

(ب) نقطة الدخول؛

(ج) تاريخ الوصول إلى نقطة الدخول والوقت المقدر لذلك؛

(د) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول؛

(هـ) الموقع المقرر لتفتيشه؛

(و) أسماء المفتشين ومساعدي التفتيش؛

(ز) اجازة الطائرات والرحلات الخاصة، عند الاقتضاء.

- ٣٣- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بالإبلاغ عن تلقي إخطار من الأمانة الفنية باعتزام إجراء تفتيش خلال ما لا يزيد على ساعة واحدة بعد تلقي هذا الإخطار.

- ٣٤- في حالة إجراء تفتيش لمرفق من مرافق دولة طرف يقع في أراضي دولة طرف أخرى، يتم إخطار كلتا الدولتين الطرفين إخطاراً متزامناً وفقاً للقررتين ٣١ و ٣٢.

دخول أراضي الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة المضيفة والانتقال إلى موقع التفتيش

- ٣٥ تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة التي أخطرت بوصول فريق التفتيش على ضمان دخوله فوراً إلى إقليمه، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش ومعداته ولوازمه، من نقطة دخوله إلى موقع (موقع) التفتيش وإلى نقطة خروجه.
- ٣٦ تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش أو الدولة الطرف المضيفة فريق التفتيش كما تقتضي الضرورة في الوصول إلى موقع التفتيش خلال ما لا يزيد على ١٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول.

الجلسات الإطلاعية قبل التفتيش:

- ٣٧ لدى وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش وقبل بدء عملية التفتيش، يعقد ممثلون عن المرفق جلسة اطلاعية لفريق التفتيش، مستعينين بخريطة ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً، لإطلاع الفريق على المرفق وعلى الأنشطة الجارية فيه وتدابير السلامة والترتيبات الإدارية واللوجستية اللازمة للتفتيش. ويقتصر الوقت المكرس لهذه الجلسة على الحد الأدنى الضروري، ولا يتجاوز ثلاثة ساعات بأي حال.

هاء- سير عمليات التفتيش

قواعد عامة

- ٣٨ ينهض أعضاء فريق التفتيش بمهامهم وفقاً لأحكام الاتفاقية وكذلك وفقاً للقواعد التي يضعها المدير العام، واتفاقات المرافق المبرمة بين الدول الأطراف والمنظمة.
- ٣٩ يتقييد فريق التفتيش المبعوث تقيناً صارماً بولاية التفتيش الصادرة عن المدير العام، ويمتنع عن القيام بأنشطة تتجاوز هذه الولاية.